



ديوان الفتوى والتشريع

Advisory and Legislation Bureau

قانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة

قانون رقم (1) لسنة 1999م بشأن المصادر الطبيعية

قانون المياه رقم (3) لسنة 2002م

قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م والمعدل

بالقانون رقم (11) لسنة 2005م

كلمة رئيس ديوان الفتوى والتشريع



إضطلاعاً بدور ديوان الفتوى والتشريع في إعداد وصياغة ونشر التشريعات وتذليلاً للعقبات التي قد تبرز في مسار العمل القانوني في أي من سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية

والقضائية، وكذلك أمام كافة العاملين في المجال القانوني والحقوقي من المؤسسات والأفراد، وتحقيقاً لمبدأ سيادة القانون، فقد عكف ديوان الفتوى والتشريع خلال الفترة الماضية على إعداد مجموعة من التشريعات في كتيبات وإخراجها بشكل يسهل معه الرجوع إليها والبحث فيها من قبل المختصين وكافة الراغبين في الإطلاع عليها، راجين من الله تعالى أن يحقق هذا العمل الغاية المرجوة منه.

رئيس ديوان الفتوى والتشريع

المستشار/ أسامة سعيد سعد

تنويه وتحذير

يمنع منعاً باتاً تصوير أو إعادة طباعة ما ورد في هذا الكتيب بأي شكل من الأشكال وبأي حال من الأحوال دون الحصول على موافقة ديوان الفتوى والتشريع وأخذ اذن رسمي مكتوب وتحت طائلة المسؤولية القانونية.

رئيس ديوان الفتوى والتشريع

تمت المراجعة والتدقيق بقرار من

رئيس ديوان الفتوى والتشريع

فريق العمل:

م.م	الاسم	المسمى الوظيفي
1.	مخلد جبر جنديّة	مدير دائرة الفتوى والتشريع والعقود الاتفاقيات "المكلف"
2.	محمد رياض الزهارة	مدير دائرة الوقائع الفلسطينية والمطبوعات والنشر "المكلف"
3.	إبراهيم حاتم حماد	مساعد قانوني
4.	محمد درويش اللوح	مساعد قانوني
5.	مصعب بكر الشناط	باحث قانوني
6.	أحمد صبحي صلوحه	مدخل بيانات
7.	إسراء أدهم أبو شعبان	تنسيق وتصميم

قانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة

قانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،

بناءً على ما عرضه وزير شؤون البيئة،

وبعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته المنعقدة

بتاريخ 1999/7/6م،

أصدرنا القانون التالي:

الباب الأول

تعريف ومبادئ عامة

الفصل الأول

تعريف

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-
البيئة: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من هواء وماء وتربة، وما عليها من منشآت، والتفاعلات القائمة فيما بينها.

الهواء: الخليط من الغازات المكونة له بخواصه الطبيعية ونسبه المعروفة.

التربة: القشرة السطحية من الأرض التي يزرع فيها أو يبنى عليها أو يحفر فيها وتشمل جميع أنواع اليابسة.
التجريف: إزالة أي جزء من التربة.

المياه: المياه التي توجد على سطح الأرض أو في باطنها عذبة كانت أو مالحة أو شبه مالحة.

تلوث البيئة: أي تغيير مباشر أو غير مباشر في خواص البيئة قد يؤدي إلى الإضرار بأحد عناصرها أو يخل بتوازنها الطبيعي.

تلوث الهواء: أي تغيير في خواص ومكونات الهواء الطبيعي قد يسبب خطراً على البيئة.

تلوث المياه: أي تغيير في خواص ومكونات الماء قد يؤدي إلى الإضرار بالبيئة.

المواد والعوامل الملوثة: أية مواد غازية كانت أو سائلة أو صلبة أو أدخنة أو أبخرة أو روائح أو إشعاع أو حرارة أو وهج الإضاءة أو الضجيج أو الاهتزازات التي قد تؤدي إلى تلوث البيئة أو تدهورها.

المواد الخطرة: المواد أو مركبات المواد ذات الخواص الخطرة التي تشكل ضرراً على البيئة، مثل المواد السامة، والمواد المشعة، والمواد المعدية بيولوجياً أو المواد القابلة للانفجار أو الاشتعال.

النفايات الخطرة: مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة والتي ليس لها

استخدامات تالية مثل النفايات النووية، والنفايات الطبية، والنفايات الناتجة عن تصنيع اي من المستحضرات الصيدلانية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأصباغ والدهانات والمبيدات أو غيرها من المواد الخطرة.

النفايات الصلبة: أية نفايات غير النفايات الخطرة، أو القمامة الناشئة من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والعمرائية والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة.

المياه العادمة: المياه الملوثة بفعل مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو طاقة أو كائنات دقيقة نتجت أو تخلفت عن المنازل أو المباني أو المنشآت المختلفة.

المياه الجوفية: المياه المتدفقة أو الجارية أو الراكدة الموجودة تحت سطح الأرض.

المنشأة: الأراضي والمباني والمرافق والمعدات المكونة لها.

مالك المنشأة: أي شخص طبيعي أو اعتباري سواء كان مالكاً أو مستأجراً لمنشأة أو مسؤولاً عن تشغيلها أو إدارتها.

الضرر البيئي: الضرر الناجم عن ممارسة أي نشاط يؤدي إلى إلحاق أضرار بالصحة العامة والرفاه العام والبيئة.

الرخصة: وثيقة رسمية تصدر عن الجهة المختصة، تسمح بإنشاء وتشغيل المنشأة، وتحدد الشروط والضوابط التي تحكمها.

الأثر البيئي: كل ما يترتب سلباً أو إيجاباً نتيجة نشاطات ناتجة عن مشروع أو منشأة على العناصر البيئية المختلفة.

منع التلوث: التدابير والإجراءات المتخذة للحيلولة دون حدوث التلوث.

الحد من التلوث: التدابير والإجراءات المتخذة للحد أو التقليل من إصدار الملوثات.

حماية البيئة: المحافظة على عناصر البيئة والحد من تلوثها، والإرتقاء بها أو تدهورها ومنع التلوث أو التدهور.

الإغراق: إلقاء المواد الملوثة المختلفة الناتجة عن شتى المنشآت أو وسائط النقل في المياه الداخلية أو الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

السفينة: أية وحدة بحرية عائمة أو مغمورة في المياه سواء كانت مدنية أو حربية.

المنشآت البحرية: أية منشآت ثابتة أو متحركة تقام على الماء أو تحت سطحه بغرض مزاولة نشاطات تجارية أو صناعية أو سياحية أو عسكرية أو علمية.

الأماكن العامة: الأماكن المخصصة لاستقبال الناس عامة أو فئة محددة منهم لأي هدف من الأهداف.

المقاييس: النسب أو المقادير أو المعايير التي تحددها الجهات المختصة لقياس ملوثات البيئة وأثارها الضارة.

إدارة النفايات: جمع النفايات المختلفة ونقلها إلى أماكن محددة لإعادة تدويرها أو معالجتها أو التخلص منها.

الكارثة البيئية: الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان والذي يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى امكانيات قد تفوق القدرات المحلية.

التعويض: ما يقدم مقابل الأضرار التي تسببها الملوثات المختلفة الناتجة عن أي تصرف من أشخاص طبيعيين أو

اعتباريين بعناصر البيئة ويكون ذلك بموجب قرارات إدارية أو أحكام قضائية أو تنفيذاً لأحكام واردة في اتفاقيات دولية.

الإزعاج البيئي: ما ينشأ من ضيق أو ضرر مادي أو معنوي عن الضجيج أو الضوضاء أو الاهتزازات أو الإشعاعات أو الروائح الناجمة عن نشاطات الإنسان أو المنشآت أو وسائل النقل وغيرها والذي يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية وممتلكاته.

الرقابة البيئية: الاجراءات التي تباشرها الجهات المختصة للتأكد من احترام الأشخاص والهيئات بالمقاييس والتعليمات البيئية المقررة لضمان عدم انتهاكها أو تجاوزها.

الرصد البيئي: نشاطات مراقبة جودة البيئة.

التدهور البيئي: أي تأثير على البيئة أو عناصرها يؤدي إلى الإضرار بها ويشوه طبيعتها ويستنزف مواردها ويضر بالكائنات الحية.

الوزارة: وزارة شؤون البيئة.

الوزير: وزير شؤون البيئة.

التوعية البيئية: نشر المعرفة التي تعزز المبادئ والقيم التي من شأنها رفع مستوى الوعي العام اللازم للمحافظة على البيئة وعناصرها.

الأماكن العامة المغلقة: المكان العام الذي له شكل البناء المتكامل ولا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك (المسارح- دور السينما- المتاحف- المطاعم- قاعات الاجتماعات ...الخ)، ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام.

المحميات الطبيعية: المناطق المحددة لحماية أنواع معينة من الكائنات الحية أو أي أنظمة بيئية أخرى ذات قيمة طبيعية أو جمالية والتي يمنع إزالتها أو التأثير عليها أو إهلاكها.

التصريف: إلقاء أو تسرب أو انبعاث أو ضخ أو انصباب أو تفرغ بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي من ملوثات البيئة في الهواء أو الأرض أو المياه الداخلية أو الإقليمية.

المنطقة الاقتصادية الخالصة: المنطقة البحرية الواقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له والتي لا تمتد أكثر من مسافة مائتي ميل بحري مقاسة بخطوط الأساس التي تقاس منها عرض البحر الإقليمي.

الموافقة البيئية: وثيقة رسمية تصدر عن الوزارة تعبر عن الرأي البيئي بخصوص إنشاء أو مزاولة أي نشاط يتطلب موافقة البيئة.

تقييم الأثر البيئي: دراسة تفصيلية لتقدير الأثر البيئي المترتب على مزاولة أي نشاط.

مادة (2)

يهدف هذا القانون إلى ما يلي:

- 1- حماية البيئة من التلوث بكافة صورته وأشكاله المختلفة.
- 2- حماية الصحة العامة والرفاه الاجتماعي.
- 3- إدخال أسس حماية البيئة في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع التنمية المستدامة للمصادر الحيوية بما يراعي حق الأجيال القادمة.
- 4- الحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية المناطق ذات الحساسية البيئية وتحسين المناطق التي تضررت من الناحية البيئية.
- 5- تشجيع جمع ونشر المعلومات البيئية المختلفة وزيادة الوعي الجماهيري بمشاكل البيئة.

الفصل الثاني

مبادئ عامة

مادة (3)

يحق لأي شخص:

- أ- تقديم ومتابعة أية شكوى أو إجراءات قضائية معينة دون النظر إلى شروط المصلحة الخاصة ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري يسبب ضرراً للبيئة.
- ب- الحصول على المعلومات الرسمية اللازمة للتعرف على الآثار البيئية لأي نشاط صناعي أو زراعي أو عمراني أو غيره من برامج التنمية وفقاً للقانون.

مادة (4)

تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة بتعميم مفهوم وغايات التربية البيئية عن طريق المدارس والجامعات والهيئات

والنوادي وتشجيع المبادرات الجماعية والفردية للعمل التطوعي الهادف إلى حماية البيئة.

مادة (5)

يكفل هذا القانون:-

أ- حق كل إنسان بالعيش في بيئة سليمة ونظيفة والتمتع بأكبر قدر ممكن من الصحة العامة والرفاه.

ب- حماية ثروات الوطن الطبيعية وموارده الاقتصادية والحفاظ على تراثه التاريخي والحضاري دون أضرار أو آثار جانبية يحتمل ظهورها عاجلاً أو آجلاً نتيجة النشاطات الصناعية أو الزراعية أو العمرانية المختلفة على نوعيات الحياة والنظم البيئية الأساسية كالهواء والماء والترربة والثروات البحرية والحيوانية والنباتية.

الباب الثاني

حماية البيئة

الفصل الأول

البيئة الأرضية

مادة (6)

تقوم الجهات المختصة بالتعاون مع الوزارة بإعداد السياسة العامة لاستعمالات الأراضي بما يراعي الاستخدام الأمثل وحماية المصادر الطبيعية والمناطق ذات الطبيعة الخاصة والمحافظة على البيئة.

النفائات الصلبة

مادة (7)

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع خطة شاملة لإدارة النفائات الصلبة على المستوى الوطني بما فيها تحديد أساليب ومواقع التخلص منها، وكذلك الإشراف على تنفيذ هذه الخطة من قبل الهيئات المحلية.

مادة (8)

تقوم الجهات المختصة كل فيما يخصها بتشجيع اتخاذ التدابير الملائمة لتقليل إنتاج النفايات الصلبة إلى أدنى حد ممكن، وإعادة استخدامها ما أمكن ذلك أو استرداد مكوناتها أو إعادة تدويرها.

مادة (9)

تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة بتحديد مواصفات أماكن التخلص من النفايات الصلبة.

مادة (10)

تلتزم جميع الجهات أو الأفراد عند القيام بأعمال الحفر أو البناء أو الهدم أو التعدين أو نقل ما ينتج عن ذلك من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع أي تلوث بيئي.

المواد والنفايات الخطرة

مادة (11)

تصدر الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة قائمة أو أكثر بالمواد والنفايات الخطرة.

مادة (12)

لا يجوز لأي شخص أن يقوم بتصنيع أو تخزين أو توزيع أو استعمال أو معالجة أو التخلص من أية مواد أو نفايات خطيرة سائلة كانت أو صلبة أو غازية إلا وفقاً للأنظمة والتعليمات التي تحددها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (13)

أ- يُحظر استيراد النفايات الخطرة إلى فلسطين.
ب- يُحظر مرور النفايات الخطرة عبر الأراضي الفلسطينية أو المياه الإقليمية أو المناطق الاقتصادية الخالصة إلا بتصريح خاص من الوزارة.

المبيدات والأسمدة الزراعية

مادة (14)

تحدد الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة الشروط البيئية لاستيراد وتوزيع وتصنيع واستخدام وتخزين المبيدات والمواد والأسمدة الكيماوية الزراعية التي يمكن أن تشكل خطراً على البيئة.

مادة (15)

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع الإرشادات والمقاييس الخاصة بالكيمياويات الزراعية المسموح باستيرادها وتصنيعها وتوزيعها في فلسطين والتأكد من الالتزام بها.

التنقيب والتعدين

مادة (16)

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع الشروط البيئية الملائمة لنشاطات التنقيب والتعدين والمحاجر والمقالع والكسارات والمناجم بصورة تكفل حماية البيئة من مخاطر التلوث البيئي والمحافظة على المصادر الطبيعية.

التصحّر وإنجراف التربة

مادة (17)

لأغراض مكافحة التصحر ومنع إنجراف التربة يجوز للوزارة بالتنسيق والتعاون مع وزارة الزراعة والجهات المختصة الأخرى اتخاذ الإجراءات الملائمة لتشجيع زراعة الأراضي البور.

مادة (18)

يُحظر تجريف الأراضي الزراعية أو نقل تربتها بهدف استعمالها في غير الأغراض الزراعية، ولا يعد تجريفاً تسوية الأرض أو نقل تربتها لأغراض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها أو البناء عليها وفقاً للشروط والضوابط المقررة من الجهات المختصة.

الفصل الثاني

البيئة الهوائية

مادة (19)

- أ- تحدد الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة المقاييس المتعلقة بضبط نسب ملوثات الهواء التي قد تسبب الأذى والضرر للصحة العامة أو الرفاه الاجتماعي أو البيئة.
- ب- على كل منشأة تقام في فلسطين أن تلتزم بهذه المقاييس، وعلى المنشآت القائمة تعديل أوضاعها بما يتفق وهذه المقاييس خلال فترة زمنية لا تزيد على ثلاث سنوات.

مادة (20)

على صاحب المنشأة توفير سبل الحماية اللازمة للعاملين والمجاورين للمنشأة تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية ضد أي تسرب أو انبعاث لأي ملوثات داخل مكان العمل أو خارجه.

مادة (21)

يُحظر التدخين في وسائل النقل والأماكن العامة المغلقة.

مادة (22)

لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم يخالف المقاييس المحددة بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (23)

يُحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك، ووفقاً للشروط المحددة من قبل الوزارة بما يكفل حماية البيئة.

مادة (24)

تعمل الوزارة على الحد من استنزاف طبقة الأوزون وفقاً لما نصت عليه المعاهدات الدولية التي تلتزم بها فلسطين وذلك

باتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق باستيراد أو إنتاج أو استعمال أية مواد كيميائية تسبب ضرراً لذلك.

الإزعاج البيئي والضجيج

مادة (25)

تعمل الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة على وضع المقاييس والتعليمات والشروط للحد من الإزعاج البيئي الصادر عن النشاطات المختلفة ويمنع صاحب كل منشأة أو أية جهة أو فرد أن يتسبب في إزعاج الآخرين.

مادة (26)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند تشغيل أية آلات أو معدات أو استخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت أو ممارسة أي نشاطات أخرى عدم تجاوز الحد المسموح به لشدة الصوت والاهتزاز.

مادة (27)

لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة الصادرة عن المنشأة أو أي نشاط آخر عن الحدود المسموح بها والتي تحددها الجهات المختصة.

الفصل الثالث

البيئة المائية

مادة (28)

تحدد الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة مقاييس جودة وخصائص المياه الصالحة للشرب.

مادة (29)

تضع الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة المقاييس والمعايير اللازمة لكيفية جمع ومعالجة أو إعادة استخدام أو التخلص من المياه العادمة ومياه الأمطار بشكل سليم يتلاءم مع الحفاظ على البيئة والصحة العامة.

مادة (30)

يُحظر على أي شخص تصريف أي مادة صلبة أو سائلة أو غيرها إلا وفقاً للشروط والمقاييس التي تحددها الجهات المختصة.

الفصل الرابع

البيئة البحرية

مادة (31)

تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة وضع مواصفات جودة مياه البحر وتحديد المقاييس والتعليمات والشروط اللازمة لضبط الملوثات البحرية.

مادة (32)

يُحظر على أي شخص القيام بأي عمل من شأنه تلويث مياه البحر خلافاً لتلك المقاييس أو التعليمات أو الشروط بقصد حماية البيئة البحرية من التلوث.

مادة (33)

تحدد الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة الشروط البيئية اللازمة لإقامة أية أبنية أو إنشاءات على شاطئ البحر أو داخل مياهه.

مادة (34)

يُحظر إجراء أي عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله دخولاً في مياه البحر أو انحساراً عنه إلا بعد الحصول على الموافقة البيئية من الوزارة.

مادة (35)

تضع الوزارة القواعد والأنظمة اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية وحفظها والسيطرة عليها من كل ما ينتج عن الأنشطة المختلفة التي تقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري أو قاع البحار التي تخضع للولاية الفلسطينية.

مادة (36)

تضع الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة القواعد والأنظمة اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية عن طريق الإغراق.

مادة (37)

تضع الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة قواعد وأنظمة لمنع أو الحد من تلوث البيئة البحرية الناتجة عن السفن في الموانئ والمياه الإقليمية الفلسطينية.

مادة (38)

يُحظر على جميع الجهات بما فيها السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو أية ملوثات أخرى في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لفلسطين.

مادة (39)

على جميع الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المصرح لها بأعمال الحفر أو الاستكشاف أو إنتاج الزيت الخام أو تصنيعه أو استخراج أو استغلال حقول البترول والمواد الطبيعية البحرية الأخرى الالتزام بالشروط البيئية.

الفصل الخامس

حماية الطبيعة والمناطق الأثرية والتاريخية

مادة (40)

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع أسس ومعايير المحافظة على المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية ومراقبتها والإعلان عنها وإنشاء وتحديد المتنزهات الوطنية ومراقبتها.

مادة (41)

يُحظر صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والبحرية والأسماك المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويُحظر حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجوال بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة كما يُحظر إتلاف أوكارها أو إعدام بيضها.

مادة (42)

تحدد الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة الشروط اللازمة للمحافظة على التنوع الحيوي في فلسطين.

مادة (43)

تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة وضع الأسس والمعايير الكفيلة بتحديد النباتات والأشجار الحرجية والبرية التي تمنع قطعها أو حصدها أو إتلافها أو قطعها منعاً مؤقتاً أو مستديماً بما يضمن بقاءها أو استمرارها.

مادة (44)

يُحظر على أي شخص القيام بأي أعمال أو تصرفات أو أنشطة تؤدي إلى الإضرار بالمحميات الطبيعية أو المناطق الحرجية أو المتنزهات العامة أو المواقع الأثرية والتاريخية أو المساس بالمستوى الجمالي لهذه المناطق.

الباب الثالث

تقييم الأثر البيئي والتراخيص والتفتيش

والإجراءات الإدارية

الفصل الأول

تقييم الأثر البيئي

مادة (45)

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع معايير لتحديد المشاريع والمجالات التي تخضع لدراسات تقييم الأثر البيئي وإعداد قوائم بهذه المشاريع وكذلك وضع نُظم وإجراءات تقييم الأثر البيئي.

الفصل الثاني

التراخيص

مادة (46)

عند ترخيص أية منشأة، تعمل الجهات المختصة على تفادي الأخطار البيئية بتشجيع التحول إلى المشاريع التي تستخدم المواد أو العمليات الأقل ضرراً على البيئة وإعطاء الأولوية لتلك المشاريع وفقاً لأسس التنمية الاقتصادية.

مادة (47)

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتحديد النشاطات والمشاريع التي يجب أن تحصل على موافقة بيئية مسبقة للحصول على رخصة، وكذلك المشاريع المسموح إنشاؤها في المناطق المقيدة.

مادة (48)

يُحظر على الجهات المختصة إصدار تراخيص لإقامة المشاريع أو المنشآت أو أية نشاطات محددة في المادة (47) من هذا القانون أو تجديدها إلا بعد الحصول على موافقة بيئية من الوزارة.

الفصل الثالث

التفتيش والإجراءات الإدارية

مادة (49)

تقوم الوزارة بمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة بخصوص التأثيرات البيئية من خلال التعاون مع الجهات المختصة.

مادة (50)

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بمراقبة المؤسسات والمشاريع والأنشطة المختلفة للتحقق من مدى تقيدها بالموصفات والمقاييس والتعليمات المعتمدة لحماية البيئة والمصادر الحيوية، الموضوعة من قبلها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (51)

يكون لمفتشي الوزارة والمفتشين الآخرين المعيّنين في الوزارات والجهات الأخرى الذين لهم صفة الضبطية العدلية طبقاً للقانون ولهم ضبط المخالفات والجرائم البيئية التي تقع خلافاً لهذا القانون.

مادة (52)

لمفتشي الوزارة بالتعاون مع الإدارات والجهات المختصة الحق في دخول المنشآت بغرض تفتيشها وأخذ العينات وإجراء القياسات والتأكد من تطبيق مقاييس وشروط حماية البيئة ومنع التلوث.

مادة (53)

على أصحاب المشاريع والأنشطة المختلفة تمكين المفتشين التابعين للوزارة والجهات المختصة من القيام بمهامهم وتزويدهم بالمعلومات والبيانات التي يرون ضرورة الحصول عليها تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

مادة (54)

على كل صاحب منشأة أن يقوم بعمليات المراقبة الذاتية حسب المقاييس والشروط التي تضعها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة ورفع التقارير حسب تعليمات الوزارة أو أية جهة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (55)

كل منشأة أو مشروع خالف الشروط البيئية اللازمة لمنح الرخصة يكون للجهة المختصة الحق في إلغاء الترخيص أو

سحبه لمدة محددة ويحق لصاحب المنشأة أو المشروع الطعن في قرار إلغاء الرخصة أو سحبها أمام المحكمة المختصة.

مادة (56)

لا يجوز للمنشأة أو المشروع المخالف معاودة نشاطه ما لم يتم بإزالة أسباب المخالفة، فإذا لم يتم بإزالة المخالفة تقوم الجهة المختصة بالإزالة على نفقته الخاصة.

مادة (57)

يجوز للوزير أن يقرر وقف العمل في أي مشروع أو منع استعمال أية آلة أو مادة جزئياً أو كلياً إذا ما كان في استمرار العمل بالمشروع أو استعمال الآلة أو المادة خطر جسيم على البيئة، ويكون الوقف أو المنع لمدة لا تزيد على أسبوعين ولا يجوز تمديدها إلا بأمر قضائي من المحكمة المختصة ويجوز لمن تضرر من أمر الوقف أو المنع الطعن فيه أمام المحكمة المختصة.

الباب الرابع

العقوبات

مادة (58)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قوانين أخرى، تطبق العقوبات الواردة في هذا القانون.

مادة (59)

يُعاقب كل مالك أو مدير منشأة أدلى ببيانات كاذبة أو مضللة فيما يتعلق بالأمور البيئية للمنشأة التي يملكها أو يديرها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز الألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (60)

إذا نتج عن المخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام أو قرار صادر بمقتضاه انتشار مرض وبائي وكان بإمكان المخالف ضمن دائرة المعقول توقع ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (61)

يُعاقب بغرامة مقدارها عشرون ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أيام كل من يخالف أحكام المادة (10) من هذا القانون.

مادة (62)

يُعاقب كل من يخالف أحكام المادة (12) من هذا القانون بغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (63)

أ- كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من المادة (13) من هذا القانون، يعاقب بالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة، ومصادرة النفايات أو إتلافها على نفقة المخالف.

ب- يُعاقب كل من يخالف أحكام الفقرتين (ب) من المادة (13) من هذا القانون بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة

المتداولة قانوناً، أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (64)

يُعاقب كل من يخالف أحكام المادة (18) من هذا القانون بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو ما يعادلها بالعملية المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (65)

كل من يخالف أحكام المواد (21، 22، 23) من هذا القانون، يُعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير أردنية ولا تزيد على مائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن يومين ولا تزيد على أسبوع، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (66)

كل من يخالف أحكام المواد (25، 26) من هذا القانون يُعاقب بغرامة مالية لا تقل عن خمسين ديناراً أردنياً، ولا تزيد على مائة

دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، والحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (67)

كل من يخالف أحكام المادة (27) من هذا القانون يُعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على سبعة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (68)

كل من يخالف أحكام المادة (30) من هذا القانون يُعاقب بغرامة مالية لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (69)

كل من يخالف أحكام المواد (32، 38، 39) من هذا القانون يُعاقب بغرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة

قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (70)

كل من يخالف أحكام المادة (34) من هذا القانون يُعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً وبالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (71)

كل من يخالف أحكام المادة (41) من هذا القانون، يُعاقب بغرامة مالية لا تقل عن عشرين ديناراً أردنياً، ولا تزيد على مائتي دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على أسبوعين، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (72)

كل من يخالف أحكام المادة (44) من هذا القانون يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن عشرين ديناراً أردنياً ولا تزيد على مائتي دينار،

أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (73)

كل من يخالف أحكام المادة (53) من هذا القانون يُعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار أردني، ولا تزيد على خمسمائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (74)

إضافة إلى ما ورد في مواد هذا الباب من أحكام فإن إزالة الضرر وآثاره تكون على نفقة المخالف.

الباب الخامس

أحكام ختامية وانتقالية

مادة (75)

تنفيذاً لأحكام هذا القانون أو أي اتفاقيات دولية بشأن البيئة تكون فلسطين طرفاً فيها، تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المحلية المختصة بالتعاون مع مثيلاتها في الدول المتعاقدة

معها على تبادل المعلومات العلمية والفنية وتنسيق برامجها في مجال البحوث البيئية ذات الصلة المشتركة ووضع وتنفيذ برامج تعاون مشتركة في مجال منع أو تخفيض التلوث البيئي وتبادل المساعدات المختلفة فيما يتعلق بذلك.

مادة (76)

كل شخص طبيعي أو اعتباري تسبب في أي ضرر بيئي نتيجة فعل أو إهمال خلافاً لأحكام هذا القانون أو أي اتفاق دولي تكون فلسطين طرفاً فيه ملزم بدفع التعويضات المناسبة بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (77)

وفقاً لأحكام القانون تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية وأحكام الهيئات الدولية التي تكون فلسطين طرفاً فيها أو أي قوانين أخرى متعلقة بالبيئة سارية المفعول في الأراضي الفلسطينية جزءاً مكماً لهذا القانون ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

مادة (78)

تضع الوزارة بالاشتراك مع الجهات المختصة خطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية.

مادة (79)

تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة بنشاطات الرصد البيئي وذلك بهدف جمع المعلومات حول عناصر البيئة المختلفة وإعداد التقارير الشاملة ورفعها إلى الجهات المختصة.

مادة (80)

يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير اللائحة التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (81)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (82)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 1999/12/28 ميلادية

الموافق: 20 من رمضان 1420 هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (1) لسنة 1999م بشأن المصادر الطبيعية

قانون رقم (1) لسنة 1999م بشأن المصادر الطبيعية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،

بعد الاطلاع على قانون التعدين رقم 19 لسنة 1925 المعمول

به في محافظات غزة،

وعلى القانون رقم 37 لسنة 1966م بشأن تنظيم شئون

المصادر الطبيعية المعمول به في محافظات الضفة الغربية

المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 1966م،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد موافقة المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ

1998/12/5م،

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (1)

في تطبيق هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المصادر الطبيعية: الثروات الطبيعية غير الحية الفلزية منها وغير الفلزية وتشمل المواد الهيدروكربونية والصخور والرمال والأملاح التي توجد في باطن الأرض أو على سطحها أو في المياه الإقليمية والبحر الميت أو المنطقة الاقتصادية الخالصة وجيولوجية المياه الجوفية وحركتها.

المعادن: جميع المواد المعدنية الطبيعية الخام ذات القيمة الاقتصادية بما فيها الصخور والطبقات الحاملة للمعادن والرواسب المعدنية وأية أملاح معدنية أخرى.

التحري: أي مسح أو فحص جوي أو أرضي أو بحري في أية منطقة يتم تحديدها من قبل الجهات المختصة للتأكد من وجود

أي مصدر من المصادر الطبيعية وتشمل الدراسات الاقتصادية والفنية والجيولوجية.

البحث: التوسع في سطح الأرض أو باطنها بجميع الوسائل التي تؤدي إلى التعرف على حجم الخام وكمياته وجدواه الاقتصادية.

التقيب: جميع العمليات المتعلقة بالبحث والتحري الخاصة بالمصادر الطبيعية وتشمل الحفر والتحليل وأية دراسات تفصيلية أخرى.

الاكتشاف: الإعلان والإبلاغ عن وجود مصدر من المصادر الطبيعية بكميات قابلة للاستغلال.

المنجم: أي مكان تجري فيه عمليات استخراج المصادر الطبيعية الخام.

المقلع: أي مكان يجري فيه العمل بقصد استخراج الرمال أو الطين أو الكركار أو الزلط أو الصخر الزيتي أو ما يتعلق بالرسوبيات.

محجر: أي مكان يجري فيه العمل بقصد استخراج الحجارة ومشتقاتها.

التعدين: أي عمل ضروري لاستخراج واستغلال أي مصدر من المصادر الطبيعية ومشتقاتها.

المنطقة الاقتصادية الخالصة: المنطقة البحرية الواقعة وراء

البحر الإقليمي (المياه الإقليمية) وملاصقة له، والتي تمتد أكثر

من مسافة 200 (مائتي) ميلاً بحرياً مقاسة بخطوط الأساس
التي يقاس بها عرض البحر الإقليمي.
الوزارة: وزارة الصناعة.
الوزير: وزير الصناعة.
الإدارة العامة: الإدارة العامة للمصادر الطبيعية في وزارة الصناعة.
المدير العام: مدير عام الإدارة العامة للمصادر الطبيعية في
وزارة الصناعة.

مادة (2)

تُنشأ في وزارة الصناعة إدارة تسمى (الإدارة العامة للمصادر
الطبيعية) تتبع وزير الصناعة ويديرها مدير عام يجري تعيينه
بقرار من رئيس السلطة الوطنية ويساعده عدد آخر من العاملين.
وتختص بالمهام والصلاحيات المبينة في هذا القانون.

الفصل الثاني

مهام الإدارة العامة للمصادر الطبيعية

مادة (3)

بالتنسيق مع الجهات الأخرى المختصة تقوم الإدارة العامة بالمهام التالية:-

- 1- إعداد الدراسات العلمية والبحوث المتعلقة بالمصادر الطبيعية ووضع التوجيهات الخاصة بالبحث الجيولوجي والتنقيب عن المصادر الطبيعية السطحية منها والباطنية.
- 2- إعداد الخرائط الجيولوجية وإصدار نتائج الدراسات العلمية والتقنية.
- 3- إجراء التحريات والبحوث الجيولوجية عن المصادر الطبيعية.
- 4- حصر كميات ونوعية المصادر الطبيعية.
- 5- الإشراف على عمليات تنظيم استثمار المصادر الطبيعية وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها.

مادة (4)

يجوز للإدارة العامة في سبيل تحقيق مهامها:-

- 1- القيام بأعمال الكشف والبحث والتحري عن المصادر الطبيعية بنفسها أو بواسطة الغير وذلك بموافقة الوزير .
- 2- الدخول لأية أراضي أو أملاك من أجل أية غاية من غايات هذا القانون وفقاً للقوانين المعمول بها.
- 3- إصدار التراخيص اللازمة بموجب أحكام هذا القانون وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى.

مادة (5)

لوزير تشكيل لجنة فنية للمصادقة على المشاريع والبت في منح التراخيص الخاصة بعمل الإدارة العامة تمثل فيها جميع الجهات ذات العلاقة في السلطة الوطنية الفلسطينية.

الفصل الثالث

الكشف عن المصادر المعدنية

مادة (6)

يعتبر ملكية عامة ما يوجد من مصادر طبيعية ضمن الأراضي الفلسطينية والمياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها ما عدا مواد البناء كالأحجار الجيرية

والرملية والرمال التي توجد في المحاجر أو المقالع المملوكة للغير، ويجوز لأغراض التعدين استملاك الأراضي الخاصة للمنفعة العامة وفقاً لأحكام القانون.

مادة (7)

تتقسم الأعمال المتعلقة باكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية

بموجب هذا القانون إلى ما يلي:-

1- البحث والتحري.

2- التنقيب.

3- الاكتشاف.

4- التعدين.

مادة (8)

يجوز لكل شخص طبيعي أو اعتباري الكشف عن المصادر

الطبيعية وعلى من اكتشف أي خام من خامات المصادر الطبيعية

أن يبلغ عنه الوزارة فوراً وعلى الوزارة أن تسجل له حق الاكتشاف.

مادة (9)

كل من اكتشف معدناً من المعادن أو مصدراً طبيعياً آخر بكميات تجارية وسجل اكتشافه لدى الوزارة، تُعطى له شهادة اكتشاف حسب النموذج الذي تقرره الوزارة وتكون له الأولوية في الحصول على عقد استغلال حق التعدين عن هذا المعدن أو المصدر الطبيعي.

مادة (10)

يُعطى كل من حصل إلى شهادة اكتشاف مهلة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ إعطائه الشهادة ليقدم طلباً لمنحه عقداً باستغلال حق التعدين فيما يتعلق بالمعدن أو المعادن أو المصادر الطبيعية المذكورة في تلك الشهادة ويسقط حقه في المطالبة بالتنازل عنه أو بمضي المدة المذكورة دون أن يتقدم بهذا الطلب.

مادة (11)

إذا سقط حق المكتشف في المطالبة بالحصول على عقد استغلال حق التعدين يجوز للإدارة العامة طرح ذلك في مزيدة عامة وفق أحكام القانون.

مادة (12)

كل من قدم للوزارة معلومات تؤدي إلى اكتشاف مصدر طبيعي أو معدن بكميات تجارية أو حصل على شهادة اكتشاف ولم يتقدم بطلب للحصول على عقد استغلال حق التعدين لذلك المعدن أو المصدر الطبيعي تعطى له مكافأة مالية تحدد بموجب نظام خاص تضعه الوزارة.

الفصل الرابع

البحث والتنقيب عن المصادر الطبيعية

مادة (13)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يبحث أو ينقب أو يستخرج أو يستغل أي مصدر طبيعي أو معدني من باطن الأرض ضمن الأراضي الفلسطينية والمياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من الوزارة مقابل رسم تحدده الوزارة بموجب نظام خاص تصدره الوزارة.

مادة (14)

لا يجوز منح أي رخصة بالتحري أو البحث عن المصادر الطبيعية أو التنقيب عنها أو استغلالها في الأراضي المملوكة للأفراد إلا بموافقة صاحب الأرض أو المتصرف فيها وإذا لم يوافق صاحب الأرض أو المتصرف فيها على ذلك يحق للوزير بناءً على توصية الإدارة العامة إذا وجد أن المصلحة العامة تقتضي ذلك إعطاء الترخيص اللازم بالعمل فيها مع حفظ حق صاحب الأرض أو المتصرف فيها تأجير أرضه للمرخص له أو مطالبته بالتعويض العادل إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل الخامس

التراخيص

مادة (15)

للحصول على ترخيص بالبحث أو التحري أو التعدين عن أي معدن أو مصدر طبيعي بالأراضي الفلسطينية يقدم الطلب على النموذج المعد لذلك وتفيد الطلبات في سجل خاص بالإدارة العامة بترتيب ساعة ويوم ورودها.

مادة (16)

يشترط لمنح أي شخص طبيعى أو اعتبارى ترخيصاً بالبحث أو التحري أو التعدين أن تتوافر لدى الطالب الشروط التالية:-

1- أن لا يكون قد منح تصريحاً أو ترخيصاً أو حقاً بموجب هذا القانون ثم ألغى لإخلاله بشروط أو أحكام ذلك التصريح أو الرخصة.

2- أن تتوافر لديه الكفاية الفنية والمالية اللازمة لهذا الغرض وأن يلتزم بالاتفاق على ما تستلزمه أعمال البحث والتنقيب على الوجه الذى توافق عليه الوزارة.

مادة (17)

يصدر الترخيص بقرار من الوزير بعد دفع الرسم المقرر ويوقع من الوزير أو من يفوضه على أن يكون لمدة محددة ويجوز تجديدها مرات أخرى شريطة عدم تجاوز مدة الترخيص أو التصريح في المرة الواحدة مدة التصريح الأولى وعلى أن يكون حامل الترخيص قد أوفى بواجباته القانونية والتنظيمية الناشئة

عن الترخيص الممنوح له خلال الفترة السابقة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى.

مادة (18)

لا تمنح تراخيص التحري أو التنقيب أو حقوق التعدين لأي معدن أو مصدر طبيعي للأجانب أو أي ترخيص بالتحري أو التنقيب عن الزيت أو الغاز الطبيعي للأجانب إلا بموجب اتفاقيات خاصة تعقدها الوزارة مع الطرف الآخر بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (19)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء حظر البحث أو التنقيب أو التعدين عن أي معدن أو مصدر طبيعي له أهمية خاصة للاقتصاد الوطني أو السياسة العامة.

مادة (20)

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وبالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى للمرخص له بالتنقيب في الأراضي الواقعة ضمن المنطقة المحددة في الرخصة ويجوز له إجراء ما يلي:-

- 1- دخول هذه الأراضي مع وكلائه وعماله للتأكد من وجود أي معدن أو مصدر طبيعي فيها أو لأغراض المسح الطبوغرافي أو الجيولوجي للمنطقة.
- 2- القيام بالحفريات اللازمة فيها لغايات التنقيب.
- 3- أخذ العينات اللازمة لأغراض التحليل والاختبار.
- 4- تركيب الآلات التي تتطلبها أعمال التنقيب.
- 5- فتح الطرق الضرورية واللازمة لأعمال التنقيب.
- 6- إقامة الإنشاءات والمباني اللازمة للعمال والمستخدمين.
- 7- تجميع المواد المستخرجة من عمليات التنقيب في أماكن خاصة.
- 8- مد أنابيب المياه والمجاري والأحواض والصهاريج وإقامة وصيانة وسائل النقل والمواصلات الضرورية.

الفصل السادس

التعدين واستغلال المناجم

مادة (21)

يجوز للمرخص له في البحث عن المواد المعدنية أو المصادر الطبيعية أثناء سريان مدة الترخيص الحصول على حق التعدين

في كل المساحة المرخص له البحث فيها أو في بعضها مقابل
البدل الذي تحدده الوزارة ويصدر عقد الاستغلال بقرار من
الوزير وموافقة مجلس الوزراء.

مادة (22)

على كل من حصل على حق التعدين لأي معدن أو استغلال أي
مصدر طبيعي وفقاً لأحكام هذا القانون أن يقدم للإدارة العامة
خارطتين تفصيليتين للمنطقة، الأولى طوبوغرافية والثانية جيولوجية
بمقياس رسم 5000/1 مع بيان دقيق لكميات الاحتياطي من
المعدن أو المصدر الطبيعي الثابت وجوده في المنطقة وتقرير
يبين الجدوى الاقتصادية للمصدر الطبيعي المراد استغلاله.

مادة (23)

لا يحق لصاحب حق التعدين أن يتصرف بهذا الحق بتحويله
أو برهنه ما لم يحصل على موافقة من الوزارة.

مادة (24)

لا يجوز لصاحب حق التعدين أن يستخرج أي معدن أو مصدر طبيعي
غير المرخص له ما لم يكن هذا المصدر الطبيعي أو المعدن مختلط مع

المصدر الطبيعي أو المعدن المرخص له في استخراجهِ ويتعذر استخراج إحداهما من الأرض نون الآخر على أن يُخطر صاحب حق التعدين الإدارة العامة بذلك خلال شهر من تاريخ العثور على المصدر الطبيعي أو المعدن الآخر، ولا يجوز له التصرف في المعدن أو المصدر الطبيعي الجديد ما لم يحصل على ترخيص بذلك من الوزارة.

مادة (25)

ينحصر حق التعدين في استغلال المصادر الطبيعية أو المعادن المنصوص عليها في العقد الموجودة ضمن حدود المنطقة المصرح البحث فيها ولا تشمل ما تبقى من هذه المصادر أو المعادن أو عروقها أو شعبها خارج تلك الحدود.

مادة (26)

تحدد المساحة المطلوبة التعدين فيها بناءً على طلب يقدم من صاحب الشأن بحيث لا تزيد عن أربعة وعشرين كيلو متراً مربعاً.

مادة (27)

لا يجوز أن تزيد مدة حق التعدين في أي منجم على ثلاثين سنة ويجوز تجديده بالشروط المنصوصة فيه أو أي شروط

أخرى جديدة إذا تقدم صاحب الحق بطلب التجديد قبل انتهاء مدة العقد بسنة على الأقل.

مادة (28)

يصدر التجديد بقرار من الوزير ويجوز له إلغاء عقد استغلال المنجم إذا لم يقيم المستغل بالاستغلال بشكل جدي لمدة ثلاث سنوات من تاريخ التوقيع على العقد أو إذا أوقف المستغل الاستغلال لمدة سنة دون الحصول على إذن كتابي بذلك من الوزير.

مادة (29)

يجوز لمن ألغي عقد استغلاله التظلم من قرار الإلغاء إلى الجهات القضائية المختصة وذلك خلال مدة سنتين يوماً من تاريخ إبلاغه القرار.

مادة (30)

على الشخص المتعاقد لاستغلال منجم أن يقدم للإدارة العامة خلال شهر كانون أول من كل سنة تقريراً مفصلاً يبين فيه ما يلي:-

- 1- مقدار المواد المعدنية التي استخرجها خلال السنة السابقة.
- 2- عدد العمال المستخدمين والفنيين والإداريين العاملين معه.
- 3- نسخة من التقرير المالي مبيناً فيها حساب الأرباح والخسائر.

4- أية بيانات أخرى ترى الإدارة العامة لزومها لضمان جدية سير أعمال التعدين.

الفصل السابع

المقالع والمحاجر

مادة (31)

لا يجوز لأي شخص أن يفتح مقلعاً للرمال أو محجراً أو يستغله سواء في أرضه أو في أرض غيره إلا بعد الحصول على رخصة من الوزارة.

مادة (32)

تصدر الرخصة للمقالع أو المحاجر بقرار من الوزير بعد موافقة الإدارة العامة بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى وبناءً على طلب يقدم للإدارة العامة ووفقاً للشروط المقررة ولا يجوز لأحد أن يستخرج من مقلع أو محجر أية مواد خلافاً لما ذكر فيها من مواد ولا أن يتجاوز الكميات أو الشروط المحددة فيها ويحدد موقع المقلع أو المحجر بعلامات مميزة أو على خريطة ترفق بطلب الحصول على الرخصة.

مادة (33)

لا يجوز بغير موافقة مالك الأرض الترخيص بفتح مقلع أو محجر ويجوز الاتفاق على منح الشخص حق استغلال المقلع أو المحجر لمدة محددة ويجوز تجديد عقود الاستغلال لمدد أخرى بالشروط التي يتفق عليها.

الفصل الثامن

المخالفات والعقوبات

مادة (34)

يكون لمفتشي ومهندسي الإدارة العامة ومساعدتهم والموظفين الفنيين فيها صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بإثبات ما يقع من مخالفات لهذا القانون ويحق لهم وفقاً لأحكام هذا القانون دخول الأماكن غير المسكونة وفحص ومعاينة المواد والأجهزة المستغلة وتدقيق الدفاتر والسجلات والأوراق وأية أمور لازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة (35)

كل من عرقل بغير وجه حق أي عمل من أعمال التتقيب أو البحث أو التحري أو التعدين المرخصة أو أعاق أحداً عن مباشرة حق تحول له بمقتضى هذا القانون أو عن القيام بواجب فرض عليه في

هذا القانون أو تعرض لأي علامة أو لوحة أو جهاز أو شغل أية أرض عليها حق بموجب هذا القانون أو أنشأ عليها أو فيها أو تحتها أي منشأة يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد عن (2000) ألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة مع إزالة أسباب المخالفة.

مادة (36)

كل من تحرى أو نقب عن أي معدن أو مصدر طبيعي خلافاً لأحكام هذا القانون يعتبر أنه ارتكب جرم السرقة ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن 1000 (ألف) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين ويحكم بمصادرة الآلات وأدوات التشغيل.

مادة (37)

لدى اكتشاف أية مخالفة لأحكام هذا القانون يُخطر المخالف بضرورة تلافي المخالفة و إصلاح الخطأ الصادر عنه مبيناً في الإخطار الأمور الواجب مراعاتها فإذا لم يستجب للإخطار خلال سبعة أيام من

تاريخ تبليغه له يحق للوزير أن يفرض عليه غرامة مالية لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

مادة (38)

إذا وقع أي حادث في منجم أو مقلع أو محجر فوق سطح الأرض أو تحتها بسبب عمليات التعدين وسبب وفاة أو إصابة جسمانية أو خسائر مادية وجب على صاحب حق استغلال التعدين أو وكيله أو مدير أعماله أن يبلغ الإدارة العامة خلال مدة أقصاها أربع وعشرين ساعة من وقوعه.

مادة (39)

مع عدم الإخلال بأي قانون آخر فيما يتعلق بإصابات العمل، للمدير العام أن ينتدب أحد مفتشي أو مستخدمي الإدارة العامة لإجراء التحقيق اللازم في الحادث المشار إليه في المادة السابقة وتقديم تقرير مفصل لذلك ليتخذ الوزير الإجراء المناسب طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (40)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها في قوانين أخرى يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو بالحبس ستة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين مع الحكم بإزالة المخالفة.

مادة (41)

يكون للوزارة الحق في إزالة أسباب المخالفات التي يخشى معها وقوع ضرر ترى وجوب تداركه فوراً بالطرق الإدارية وعلى نفقة المخالف.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (42)

يجوز بقرار مسبب من الوزير إلغاء عقد حق التعدين بناء على توصية الإدارة العامة وذلك في الحالات المنصوص عليها في عقد حق الاستغلال، وللمتضرر الحق رفع دعوى قضائية للطعن في هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الإلغاء.

مادة (43)

إذا نشأ خلاف بين الوزارة وصاحب أي حق منح له بمقتضى أحكام هذا القانون بشأن الأمور غير الواردة في هذا القانون يحال الخلاف للجنة تحكيم ويجري التحكيم وفقاً لأحكام القانون.

مادة (44)

للووزير بتنسيب من الإدارة العامة أن يصدر الأنظمة والتعليمات بشأن الرسوم المختلفة والأمور الأخرى التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكام القانون.

مادة (45)

يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (46)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون. ويعمل به بعد مرور ثلاثون يوماً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 1999/1/24 ميلادية
الموافق 6/ شوال/ 1419 هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون المياه رقم (3) لسنة 2002م

قانون المياه

رقم (3) لسنة 2002م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،

بعد الإطلاع على قانون وقاية مشاريع المياه العمومية رقم 17
لسنة 1937م المعمول به في فلسطين،

وعلى قانون فحص موارد المياه رقم (2) لسنة 1938م

المعمول به في فلسطين، وعلى قانون، مراقبة المياه رقم 31

لسنة 1953 المعمول به في محافظات الضفة، وعلى القانون

رقم 2 لسنة 1996 بإنشاء سلطة المياه الفلسطينية،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية،

وعلى القرار رقم 66 لسنة 1997م بشأن النظام الداخلي لسلطة

المياه الفلسطينية، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد إقرار المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ

2002/2/18م،

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة: سلطة المياه.

المجلس: مجلس المياه الوطني.

الرئيس: رئيس سلطة المياه الفلسطينية.

التزويد بالمياه: توفير المياه من كافة المصادر المتاحة.

مصادر المياه: جميع مصادر المياه التي تقع ضمن حدود إقليم فلسطين البري والبحري سواء كانت تقليدية (سطحية أو جوفية) كمياه الينابيع بما فيها الينابيع الحارة والآبار والجداول والأنهار والبحيرات والبحار والتجمعات المائية، أو غير تقليدية كمياه الصرف الصحي والمياه المحلاة والمياه قليلة الملوحة.

إدارة مصادر المياه: تنمية وتطوير وحماية مصادر المياه وتخطيط استخدامها.

السياسة المائية: السياسة التي يقرها المجلس من أجل المحافظة على الحقوق الطبيعية والسياسية على مصادر المياه واستعمالاتها ومشاريعها في فلسطين.

المنشأة: أية إنشاءات أو تجهيزات يقصد منها استغلال المياه سواء باستخراجها أو تجميعها أو تخزينها.

إعادة التعبئة المائية: توجيه المياه إلى الطبقات السفلية (الجوفية) من أي مصدر مائي بما في ذلك مياه الفيضان أو مياه الصرف الصحي المعالجة سواء جرى ذلك مباشرة عن طريق إعادة تعبئة الآبار أو الخزانات أو الحفر أو عن طريق جعل المياه تتسرب من السطح إلى التربة الجوفية.

الصرف الصحي: نظام تجميع وتصريف ومعالجة المياه العادمة. **البئر:** كل منشأة يقصد منها إخراج المياه الموجودة في باطن الأرض إلى سطحها.

النبع: مكان خروج المياه الجوفية من باطن الأرض بطريقة طبيعية. **المياه الجوفية:** المياه المتوافرة في الخزان المائي الجوفي.

المياه السطحية: أية مياه جارية أو ساكنة فوق سطح الأرض بما فيها الجداول والأنهار والأودية والعيون والسواقي أو أي تجمع للمياه العادمة والبحيرات والبحار.

الخزان المائي الجوفي: تكوين أو طبقات جيولوجية من المواد التي تسمح بنفاذ المياه إلى داخلها وتخزينها تحت سطح الأرض وهي قابلة للاستغلال.

حقوق التصرف: هي حق الإدارة والإشراف والتخطيط والتنظيم لكافة مصادر المياه دون المساس بحقوق الاستخدام القائمة.

مرفق المياه الوطني: الجهة المسؤولة عن تزويد المياه بالجملة على مستوى الوطن.

مرافق المياه الإقليمية: المؤسسات والمصالح التي تقوم بتوفير خدمات المياه والصرف الصحي.

التلوث: أي تغيير يطرأ على خصائص ومكونات المياه يؤدي إلى ضرر على صحة الإنسان والبيئة.

الملوث: أي مادة يمكن أن تؤدي إلى تغيير في خصائص ومكونات المياه قد يؤدي إلى ضرر على الإنسان والبيئة.

معايير جودة المياه: معايير تشارك في وضعها السلطة بالتعاون مع الهيئات الرسمية المعنية للحفاظ على المعايير المثلى لجودة المياه.

العداد: الجهاز المعتمد لقياس كمية المياه عبر نقطة محددة.

نظام تعرفه المياه: نظام يعتمد على معايير مدروسة من أجل فرض تسعيرة المياه.

الشبكة: مجموعة من الأنابيب المتفرعة من الأنبوب الرئيسي إلى المستخدم.

البيئة: المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من هواء وماء وتربة، وما عليها من منشآت والتفاعلات القائمة بينها.

الحرم المائي: مساحة محدودة تحيط بمصدر مائي ومنشأة مائية.

التنقيب: جميع العمليات المتعلقة بالبحث والتحري الخاصة بالمصادر المائية وتشمل الحفر والتحليل وأية دراسات تفصيلية أخرى.

مادة (2)

يهدف هذا القانون إلى تطوير وإدارة مصادر المياه وزيادة طاقتها وتحسين نوعيتها وحفظها وحمايتها من التلوث والاستنزاف.

مادة (3)

- 1- تعتبر جميع مصادر المياه الموجودة في فلسطين أملاًكاً عامة.
- 2- يحدد حرم المصدر المائي ومنشآت المياه العامة وفق معايير موضوعية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.
- 3- لكل شخص الحق في الحصول على حاجاته من المياه ذات الجودة المناسبة لاستعمالها، وعلى كل مؤسسة رسمية أو أهلية تقدم خدمات المياه أن تقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان هذا الحق ووضع الخطط اللازمة لتطوير هذه الخدمات.

مادة (4)

يمنع الحفر أو التنقيب أو الاستخراج كما يمنع التجميع أو التحلية أو المعالجة للمياه لأغراض تجارية أو إنشاء أو تشغيل منشأة للمياه أو الصرف الصحي دون الحصول على ترخيص بذلك.

مادة (5)

1- يكون استخدام المياه لتلبية الاحتياجات التالية:-

أ- الاحتياجات المنزلية.

ب- الزراعة والري.

ج- الطلب الصناعي.

د- الطلب التجاري.

هـ- الطلب السياحي.

و- أية استخدامات أخرى عامة أو خاصة.

2- يجب الحصول على المصادقة والترخيص اللازمين قبل

تحويل حق الاستخدام من استخدام إلى آخر.

الفصل الثاني

سلطة المياه

مادة (6)

1- تنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى (سلطة

المياه) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتدخل موازنتها ضمن

الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

- 2- تتبع السلطة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
- 3- يكون المقر الرئيسي للسلطة مدينة القدس ويكون المقر المؤقت لها في أي مكان آخر تتخذه السلطة.

مادة (7)

تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القانون تمارس السلطة المهام والصلاحيات التالية:

- 1- تتولى المسؤولية الكاملة عن إدارة مصادر المياه والصرف الصحي في فلسطين.
- 2- إعداد السياسة المائية العامة والعمل على تنفيذها بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية ورفع التقارير الدورية عن الوضع المائي للمجلس.
- 3- مسح مصادر المياه واقتراح أوجه تخصيص المياه وأولويات استعمالها.
- 4- إقامة مناطق حماية من خطر التلوث وممارسة الرقابة والإشراف عليها والموافقة على نقل المياه بين المناطق الجغرافية.

5- ترخيص استغلال المصادر المائية بما في ذلك إنشاء الآبار العامة والخاصة وتنظيمها والتقيب عن المياه وحفر الآبار التجريبية والاستكشافية والإنتاجية وأية أمور أو أنشطة متعلقة بالمياه والصرف الصحي بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.

6- دراسة مشاريع المياه والصرف الصحي أو المكملة لها ووضع معايير التصميم وضبط الجودة والمواصفات الفنية والعمل على مراقبة تطبيقها.

7- إعادة تأهيل وتطوير دوائر المياه لتزويد المياه بالجملة على مستوى محافظات الوطن كافة باعتبارها مرافق مياه وطنية، وتحدد مسؤولياتها ومهامها بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء لهذه الغاية.

8- إجراء التنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة لوضع الخطط والبرامج لتنظيم استعمال المياه ومنع التبذير وترشيد الاستهلاك وتنظيم حملات التوعية في هذا المجال.

9- الإشراف على مهنة حفر الآبار وتأهيل المقاولين في مجال إنشاء المنشآت المائية وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون.

10- وضع الخطط والبرامج لتدريب الكوادر الفنية العاملة في مجال المياه لتطوير إدارة المصادر المائية والإشراف على تنفيذها وتطويرها.

11- العمل على تحقيق التوزيع العادل والإستخدام الأمثل لضمان ديمومة المصادر المائية الجوفية والسطحية وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وإيجاد الحلول والبدائل المناسبة في حالة الطوارئ.

12- التنظيم والإشراف على البحوث والدراسات المتعلقة بشؤون المياه والصرف الصحي ومتابعتها مع الجهات المتخصصة وذات العلاقة.

13- تأهيل مراكز البحوث والدراسات والتدريب العاملة في مجال المياه وفقاً للإجراءات التي يحددها النظام المشار إليه في الفقرة (7).

14- المشاركة في وضع المواصفات المعتمدة لنوعية المياه لمختلف أوجه استعمالها مع الجهات المختصة وتعميم تطبيقها.

15- العمل على تطوير وتنسيق برامج التعاون الفني الدولي والإقليمي والثنائي في مجال المصادر المائية وعقد المؤتمرات والندوات وتمثيل فلسطين في اللقاءات الإقليمية والدولية في هذا المجال.

16- إعداد مشاريع القوانين والأنظمة وإصدار التعليمات المتعلقة بالمصادر المائية وتنفيذها وتقديم الرأي من الناحية الفنية في النزاعات المتعلقة بالمصادر المائية.

17- أية مهام أخرى تناط بها بمقتضى أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها.

الفصل الثالث

مجلس المياه الوطني

مادة (8)

أولاً: يشكل مجلس مياه وطني على النحو التالي:

- 1- رئيس السلطة الوطنية
- 2- وزير الزراعة
- 3- وزير المالية
- 4- وزير الحكم المحلي
- 5- وزير الصحة
- 6- وزير التخطيط والتعاون الدولي
- 7- رئيس سلطة البيئة
- 8- رئيس سلطة المياه
- 9- أمين العاصمة (القدس)
- 10- ممثل عن رئيس اتحاد السلطات المحلية
- 11- ممثل عن الجامعات الفلسطينية
- 12- ممثل عن الجمعيات واتحادات المياه
- 13- ممثل عن المرافق الإقليمية

ثانياً: يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس
ثالثاً: يكون رئيس السلطة أمين سر المجلس

رابعاً: يتم اختيار ممثلي القطاع الأهلي على أساس الخبرة والاختصاص والكفاءة في هذا المجال ويعينون بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

خامساً: مدة عضوية ممثلي القطاع غير الحكومي سنتان ويجوز تمديد هذه المدة لمرة واحدة.

مادة (9)

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

- 1- إقرار السياسة المائية العامة.
- 2- إقرار سياسة تطوير واستغلال المصادر المائية والاستخدامات المختلفة.
- 3- إقرار الخطط والبرامج الهادفة إلى تنظيم استعمالات المياه ومنع التبذير وترشيد الاستهلاك.
- 4- إقرار سياسة التعرفة.
- 5- المصادقة على تخصيص الأموال للاستثمار في قطاع المياه.
- 6- إقرار التقارير الدورية عن نشاط السلطة وسير العمل بها.
- 7- إقرار لوائح السلطة والمصادقة على الأنظمة الداخلية التي تحكم إدارتها وعملياتها.

- 8- المصادقة على تعيين مجالس إدارة المصالح الإقليمية.
- 9- إقرار الموازنة السنوية للسلطة ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها.
- 10- تطبيق النظام المالي المعمول به في السلطة الوطنية الفلسطينية.
- 11- أية مهام أخرى تناط وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (10)

- 1- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل 6 أشهر على الأقل ويجوز عقد اجتماع طارئ بطلب من رئيس المجلس أو أربعة أعضاء إذا دعت الضرورة لذلك ويرأس الجلسة الرئيس أو نائبه في حال غيابه.
- 2- يشترط لصحة اجتماعات المجلس حضور ثمانية أعضاء على الأقل بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو نائبه.
- 3- يتولى أمين سر المجلس إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس وإصدار مذكرات الدعوة وصياغة القرارات وتنفيذها.

مادة (11)

للمجلس أن يستعين بالخبراء والمستشارين والفنيين من ذوي الخبرة والإختصاص.

مادة (12)

يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر دائمة أو مؤقتة يخولها بعض مهامه أو صلاحياته أو يكلفها القيام بمهمة محددة ورفع تقرير بشأنها.

مادة (13)

1- لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أو لأي موظف من موظفي السلطة أن يكون طرفاً في أي من العقود بما في ذلك مشتريات اللوازم أو عطاءات الأشغال التي تترمها السلطة، كما لا يحق له أن يعمل في تلك المشاريع أو الأعمال ويجني منها أي ربح أو نفع مادي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء الرواتب والمكافآت التي يتلقاها من وظيفته في السلطة أو مقابل الاشتراك بأي من المهام المنوطة به بمقتضى أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

2- إذا خالف أي عضو من أعضاء المجلس أو أي موظف في السلطة أحكام الفقرة (1) من هذه المادة يتعرض للإجراءات والعقوبات القانونية ويكون ملزماً برد جميع المبالغ التي حصل عليها من جراء تلك المخالفة بالإضافة إلى التعويض عما لحق السلطة أو أي شخص آخر من ضرر نتيجة ذلك.

الفصل الرابع

رئيس السلطة ومهامه وصلاحياته

مادة (14)

- 1- يعين بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تتسيب من مجلس المياه الوطني رئيس للسلطة ونائب له من نوي الخبرة والاختصاص والكفاءة في هذا المجال ويحدد في القرار الدرجة الوظيفية لكل منهما.
- 2- يتولى نائب الرئيس المهام والصلاحيات المخولة للرئيس حال غيابه أو شغور منصبه.

مادة (15)

أولاً: يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:

- 1- تنظيم وإدارة السلطة والإشراف على كافة موظفيها
ومستخدميها وإدارتها المختلفة.
 - 2- إعداد الموازنة والتقارير المالية ورفعها للجهات الرسمية
لإقرارها وتصديقها حسب الأصول.
 - 3- تنفيذ قرارات المجلس.
 - 4- توقيع الاتفاقيات المائية نيابة عن الحكومة طبقاً لأحكام
القوانين والأنظمة النافذة.
 - 5- المشاركة في الأنشطة الهادفة لتعزيز التعاون الإقليمي
والدولي في مجال المياه والصرف الصحي.
 - 6- إعداد التقارير الدورية عن نشاط السلطة ومستوى الأداء
فيها واقتراح الحلول لمواجهة المعوقات والصعاب التي
تعترض سير العمل.
 - 7- أية مهمة يكلف بها من قبل المجلس أو مجلس الوزراء.
- ثانياً: لرئيس السلطة تفويض بعض مهامه لنائبه.

مادة (16)

- 1- يجوز للسلطة تعيين مستشار أو مجموعة من المستشارين من أجل تنفيذ مهامها.
- 2- للسلطة الاستعانة بمستشارين وخبراء يمثلون مختلف القطاعات لأداء مهامها كلما اقتضت الضرورة ذلك.
- 3- لا يجوز أن يكون لأي من المستشارين أو أقاربه حتى الدرجة الثانية مصلحة في أية مسألة تعرض عليه لإبداء الرأي فيها.

مادة (17)

يلتزم موظفو السلطة ومستشاروها بالتعليمات التي تصدرها فيما يتعلق بالحفاظ على سرية المعلومات وعدم نشرها في مجال المياه أو أي مجال آخر منوط بهم.

الفصل الخامس

الترخيص والتعرفة

مادة (18)

وفقاً لأحكام هذا القانون تُفرض رسوم الترخيص وتحدد شروطه ومدته وإجراءاته ومجالاته ونقله وتعديلاته وتجديده وكل ما يتعلق بذلك بما فيه التصاريح بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

مادة (19)

يجوز للسلطة تعديل أو وقف أو إلغاء الترخيص إذا لم يباشر المرخص له بإقامة المشروع خلال المدة المحددة له بالترخيص، أو إذا تبين لها تقديم معلومات غير صحيحة أو إذا لم يجر تنفيذ المشروع على النحو المحدد في شروط الترخيص وبما يتفق وأحكام القانون.

مادة (20)

يوضع نظام تعرفه موحد للمياه ويجوز تعديله من حين لآخر، بهدف تشجيع مستخدمي المياه للمحافظة على مصادر المياه المتوفرة ولتحقيق الاستخدام الأمثل لها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

الفصل السادس

الموارد المائية

مادة (21)

تتكون الموارد المالية للسلطة من:

1- ما يخصص لها في الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

2- المنح والهبات والإعانات والقروض وأي موارد أخرى ترد للسلطة والتي يقرر مجلس الوزراء الموافقة على قبولها، توضع في حسابات خاصة بالسلطة ويتم متابعتها مباشرة من وزارة المالية والسلطة.

مادة (22)

تعتبر أموال السلطة أموالاً عامة وتحصل وفق قانون تحصيل الأموال العامة المعمول به.

مادة (23)

1- تورد كافة تحصيلات السلطة لحساب الخزينة العام الذي تديره وزارة المالية.

- 2- تنظيم حسابات السلطة وسجلاتها وكافة شؤونها المالية طبقاً لقوانين السلطة الوطنية الفلسطينية وللأصول المحاسبية المعتمدة في السلطة الوطنية الفلسطينية.
- 3- تدقق حسابات السلطة من قبل وزارة المالية وهيئة الرقابة العامة.
- 4- تتمتع السلطة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

مادة (24)

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، لا تعفى أية دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية أو أهلية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من الرسوم والأجور وبدل الانتفاع وبدل الاستخدام التي تتحقق أو تفرض لقاء الخدمات التي تقدمها السلطة بمقتضى أحكام هذا القانون.

الفصل السابع

مرافق المياه الإقليمية

مادة (25)

بموجب أحكام هذا القانون تنشأ مرافق مياه إقليمية بناء على رغبة الهيئات المحلية وجمعيات مستخدمي المياه لتقديم خدمات المياه والصرف

الصحي وتحدد مهامها وصلاحياتها وتشكيلها وإدارتها ومواردها المالية وحلها وجميع الأمور المتعلقة بعملها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

مادة (26)

على المرافق الإقليمية وجمعيات مستخدمي المياه تحديد أسعار المياه لمختلف الاستعمالات وفق نظام التعرفة المقر.

مادة (27)

يجوز للسلطة التعاقد مع مرافق إقليمية لتشغيل أنظمة المياه البديلة.

مادة (28)

1- للسلطة حق الإشراف والرقابة على المرافق الإقليمية وجمعيات مستخدمي المياه بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بحقها لمخالفتها أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه.

2- للمجلس بناء على تنسيب الجهات ذات العلاقة أن يقرر بقرار مسبب وقف أو حل مجلس إدارة خدمات أي من المرافق الإقليمية

أو جمعيات مستخدمي المياه ويكون هذا القرار قابلاً للطعن لدى المحكمة المختصة.

الفصل الثامن

حماية البيئة

مادة (29)

مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون البيئة والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وبالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة لحماية المصادر المائية وللحيلولة دون تلوثها تقوم السلطة بما يلي:

- 1- المشاركة في تنظيم استخدام الموارد الصناعية والزراعية التي قد تتسبب في تلوث مصادر المياه أو أنظمة التزود بها.
- 2- المشاركة في إعداد الإرشادات الخاصة بتقييم الأثر البيئي لأي نشاط يتعلق بمصادر المياه أو أنظمة التزود بها.
- 3- المشاركة في إعداد الآليات الخاصة بإدارة الأزمات عند حدوث جفاف أو فيضانات أو أوبئة عبر المياه أو تلوث عام.
- 4- المشاركة في إعداد قائمة بأسماء الملوثات التي تتطلب ترخيصاً والتعويض عن الأضرار الناجمة عنها.

مادة (30)

للسلطة أن تصدر قراراً بوقف إنتاج أو توفير المياه إذا تبين لها تلوث مصدرها أو نظام التزود بها ولها إغلاق المصدر أو النظام إذا استمر التلوث، وعليها أن تخطر الجهات المعنية بذلك، والتخلص من الملوثات بصورة مستعجلة.

مادة (31)

1- يجوز للسلطة بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى اعتبار أي منطقة تحتوي على مياه جوفية منطقة محمية، إذا كانت نوعية أو كمية المياه معرضة لخطر التلوث. أو إذا اقتضت عملية تنفيذ السياسة المائية ذلك. على أن تقوم بتوفير مصادر مياه بديلة.

2- يتم نشر إعلان في الصحف المحلية قبل ثلاثين يوماً من تاريخ اعتبار المنطقة محمية، متضمناً فرض قيود على استخدام المياه، ويجوز لها بإعلان لاحق إلغاء أو تعديل الإعلان كلما اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (32)

على كل من تسبب في إحداث أي تلوث في أي مصدر للمياه أو نظام التزود بها أن يقوم بإزالة الملوث لهذا المصدر أو النظام على نفقته، وفي حالة رفضه أو تعذر قيامه بذلك على السلطة إزالة التلوث وإجراء عملية التنظيف على نفقة المتسبب بعد إخطاره بذلك مهما بلغت التكاليف وتحصل منه وفق قانون تحصيل الأموال العامة.

الفصل التاسع

الرقابة والتفتيش

مادة (33)

تتولى السلطة مهام الرقابة على مصادر المياه بما في ذلك:-

- 1- حفظ السجلات التي تتضمن المعلومات التفصيلية عن استخدامات المياه والتراخيص.
- 2- على مشغلي منشآت المياه والصرف الصحي المرخصين تقديم تقارير دورية عن إنتاج أو توزيع أو استخدام المياه في المواعيد التي تحددها السلطة لذلك.

3- للسلطة وضع القواعد والمعايير اللازمة لفحص ومعايرة وإصلاح العدادات التالفة وضبط تسرب المياه.

مادة (34)

1- بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يجوز للسلطة طلب استملاك الأراضي والعقارات أو دخول أراضي الغير لتنفيذ أنشطتها.

2- للسلطة التفتيش على مصادر المياه ونظم التزود بها وأي مكان يشتبه بأنه ملوث ولها دخول أي عقار أو مبنى خاص أو عام لتحقيق هذا الغرض وفقاً للأصول.

3- يكون للعاملين الذين يصدر قرار بتحديدهم من رئيس السلطة صفة الضابطة العدلية لضبط الجرائم والمخالفات التي حظرها القانون.

الفصل العاشر

المخالفات والعقوبات

مادة (35)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى.

أ- يُعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بما يعادلها بالعملة المتداولة كل من ارتكب أيّاً من الأفعال التالية:

1- أحدث تلوثاً في أي مصدر من مصادر المياه أو أنظمة التزود بها أو تسبب في وقوعه وعدم إزالته خلال المدة التي تحددها له السلطة.

2- القيام بحفر الآبار الجوفية بدون ترخيص أو خالف شروط الرخصة الممنوحة له.

3- الاعتداء على أي مصدر مائي أو نظام للصرف وأدى إلى إلحاق التلف بها أو تعطيل أي منها.

4- القيام بإيصال المياه أو سمح بإيصالها لنفسه أو للغير دون أن يكون مصرحاً له بذلك.

ب- يُعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بما يعادلها بالعملة المتداولة كل من:

1- قام بأي من الأعمال والمهام التي لا يجوز لغير السلطة القيام بها بمقتضى أحكام هذا القانون دون موافقتها الخطية المسبقة.

2- تصرف بمصادر المياه أو بالمياه أو بالمشاريع الخاصة بها أو بالمجاري العامة بصورة تخالف أحكام هذا القانون.

الفصل الحادي عشر

أحكام ختامية

مادة (36)

إذا أُدين أي شخص بارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (35) فللمحكمة أن تحكم عليه بقيمة الأضرار التي نتجت عن المخالفة وإلزامه بإزالة أسبابها وآثارها وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكابها وذلك خلال المدة التي تحددها له المحكمة، وإذا تخلف عن ذلك تأمر الجهات المختصة بتنفيذ تلك الأعمال والرجوع على المحكوم عليه بجميع نفقاتها.

مادة (37)

في حالة تكرار الأفعال المجرّمة في المادة (35) تُضاعف العقوبة المذكورة في هذه المادة.

مادة (38)

يستمر العمل بالتراخيص الصادرة بموجب أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون إلى حين انتهاء مدتها ويجري توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (39)

لصاحب الأرض أو العقارات التي لحقها ضرر من جراء دخول العاملين في السلطة إليها الحق في التعويض المناسب سواء كان ذلك ناتجاً عن الحرمان من التصرف بها أو استخدامها أو تلف المياه أو تلف المحاصيل أو الحرمان من المصدر المائي.

مادة (40)

تتقل بموجب أحكام هذا القانون كافة حقوق الإشراف والتنظيم والتخطيط لمصادر المياه إلى السلطة عند نفاذ أحكام هذا القانون.

مادة (41)

بما لا يتعارض مع ما ورد في أحكام هذا القانون تستمر الجهات الحكومية أو المؤسسات الرسمية أو الأهلية أو البلديات بممارسة المهام والصلاحيات المنوطة بها بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها إلى أن يتم إحداث المرافق الإقليمية بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (42)

لمجلس الوزراء وبناء على تنسيب المجلس إصدار الأنظمة التي يراها مناسبة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (43)

يلغى قانون سلطة المياه رقم 2 لسنة 1996م وأي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (44)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2002/7/17م

الموافق 7/من جمادي أول/1423هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م
والمعدل بالقانون رقم (11) لسنة 2005م**

**قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م
والمعدل بالقانون رقم (11) لسنة 2005م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،

بعد الإطلاع على:

قانون وقاية النبات رقم (10) لسنة 1924م،

قانون الغابات رقم (5) لسنة 1926م،

قانون وقاية الصيد رقم (1) لسنة 1924م،

قانون النحل رقم (26) لسنة 1926م،

قانون مصايد الأسماك رقم (6) لسنة 1937م،

قانون الأسمدة الزراعية رقم (27) لسنة 1937م،

قانون ضريبة الحيوانات رقم (38) لسنة 1944م،

قانون أمراض الحيوانات رقم (43) لسنة 1945م،

قانون ترخيص الرعاة رقم (28) لسنة 1946م،

المعمول بها في محافظات غزة،

وعلى قانون أمراض الحيوانات رقم (39) لسنة 1954م،

قانون تنظيم العلاجات الزراعية رقم (8) لسنة 1959م،
قانون تسويق المنتوجات الزراعية والحيوانية رقم (88) لسنة
1966م،
قانون الزراعة العام رقم (92) لسنة 1966م،
نظام استيراد وتصدير المواد الحيوانية ونتاج الحيوان رقم (3)
لسنة 1955م،
نظام وقاية النبات رقم (106) لسنة 1963م،
نظام مراقبة الأدوية البيطرية وصناعتها رقم (2) لسنة 1967م،
المعمول بها في محافظات الضفة،
وعلى قانون حماية الثروة الحيوانية رقم (8) لسنة 1998م،
وقانون المصادر الطبيعية رقم (1) لسنة 1999م،
وبعد إقرار المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ 2003/4/15م،
أصدرنا القانون الآتي:

باب تمهيدي تعريف وأحكام عامة

الفصل الأول

تعريف

مادة (1)

لغرض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الزراعة

الوزير: وزير الزراعة

الثروة الزراعية: هو كل ما يوجد على سطح الأرض وفي

المياه من نبات أو حيوان لها علاقة بالإنتاج الزراعي والبيئة.

الحياسة الزراعية: تملك أو استئجار أو انتفاع بأي وحدة اقتصادية

فنية للإنتاج الزراعي النباتي أو الحيواني، ذات إدارة واحدة.

الحائز: كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس سيطرة إدارية

على تشغيل الحياسة الزراعية ويتخذ قرارات رئيسية فيما يتعلق

باستخدام الموارد المتاحة وتقع على عاتقه مسؤوليات فنية واقتصادية خاصة بالحيازة.

المصادر المائية: جميع مصادر المياه التي تقع ضمن حدود إقليم فلسطين البري والبحري سواء كانت سطحية أو جوفية (كمياه الينابيع بما فيها الينابيع الحارة والآبار والجداول والأنهار والبحيرات والبحار والتجمعات المائية) أو غير تقليدية كمياه الصرف الصحي المعالجة والمياه المحلاة والمياه قليلة الملوحة، والمستخدمة للزراعة.

الأرض الزراعية: جميع الأراضي التي تستخدم للزراعة النباتية والحيوانية.

الأرض البور: الأرض غير المستغلة أو غير المستصلحة.

الأرض الزراعية المساعدة: المناطق التي تتخلل المناطق الحضرية ويكون الغرض منها ممارسة النشاطات الزراعية المحدودة.

التصحر: تراجع القيمة الإنتاجية لاستخدامات الأراضي بفعل التغيير المناخي والنشاطات الإنسانية.

الحراج الحكومي: الأشجار الحراجية والنباتات النامية على الأراضي المملوكة للدولة، إضافة إلى النباتات النامية على حرم الطرق والشوارع ومجاري الأودية والسيول الرئيسية.

الحراج الخاص: الأشجار والشجيرات الحراجية النامية على الأراضي المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين.

البئر: كل بناء أو إنشاء الغرض منه إخراج أو ضخ المياه الموجودة في باطن الأرض.

الأشجار الحراجية: كل شجرة أو شجيرة تنمو طبيعياً أو تتم زراعتها لأغراض بيئية كمنع انجراف التربة وتحسين خواصها كمصدات للرياح أو لأغراض ترويحية واقتصادية.

النباتات: جميع أنواع المزروعات والأغراس والحشائش وسائر أجزائها، سواء كان سوقاً أو أوراقاً أو أزهاراً أو بذوراً أو جذوراً وفي أية حالة كانت عليها.

المواد الحراجية: أية مادة متواجدة في الأراضي الحراجية العامة والخاصة باستثناء الثمار الناتجة عن أشجار الحراج الخاص.

المراعي: الأراضي والحقول المملوكة ملكية عامة ذات الغطاء النباتي والتي تستغل في رعي الحيوانات وتشمل المراعي الطبيعية والمستزرعة.

نباتات المراعي: جميع أنواع النباتات النامية في المراعي، بما فيها الحشائش والأعشاب والشجيرات، سواء اقتاتت عليها الماشية أم لا.

النباتات العلفية: النباتات التي تزرع بغرض استخدامها كعلف للحيوانات.

النباتات البرية: جميع النباتات التي تنمو طبيعياً ودون أي تدخل بشري في زراعتها.

المخصبات الزراعية: الأسمدة الكيماوية أو العضوية بكافة أنواعها والتي تضاف إلى التربة لإصلاحها أو تحسين خواصها أو تضاف إلى النباتات لزيادة إنتاجها.

التداول: العرض للبيع أو التخزين أو نقل حيازة دائمة أو مؤقتة بأية وسيلة من وسائل الانتقال.

الموارد الجينية: أية عناصر وراثية من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول، تحتوي على وحدات حاملة للصفات الوراثية وتكون ذات قيمة فعلية أو محتملة.

الموارد الطبيعية: وتشمل الأرض والمياه والغطاء النباتي والحيوانات البرية والأسماك.

التنوع الحيواني الزراعي: هو التنوع والتباين بين الحيوانات، النباتات، الكائنات الحية الدقيقة الموجودة على سطح الأرض والتي هي مهمة للتغذية والزراعة الناتجة عن التفاعل بين البيئة والجينات الوراثية وأنظمة وممارسات الإدارة المستخدمة من قبل الإنسان.

الاستخدام المستدام: استخدام عناصر التنوع الحيوي من النباتات والحيوانات والموارد الطبيعية بهدف حمايتها والمحافظة على إنتاجيتها.

التقنيات الحيوية: أي تطبيقات تقنية تستخدم النظم الحيوية للكائنات الحية أو أجزاء منها لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات الحيوية لهذه الكائنات من أجل استخدامات معينة.

الموارد الحيوية: تتضمن الموارد الجينية أو الكائنات الحية أو أجزاء منها أو أية عناصر حيوانية أو نباتية أخرى.

التقاوي: أي بذور أو نبات أو جزء من النبات يستتبت أو يُزرع لاستخدامه في إكثار المحاصيل النباتية كافة.

البذور المحسنة: هي البذور التي أجريت عليها عملية تقنية حيوية بهدف تحسين صفاتها الوراثية.

المشتل: المكان الذي تم فيه إنبات أو تجذير أو تنمية الأشتال.

الآفة الزراعية: كل كائن حيوي قد يسبب ضرراً اقتصادياً بالنبات أو الحيوان.

الأشجار المثمرة: كل شجرة يأكل الإنسان ثمارها.

منطقة موبوءة: منطقة مصابة بوباء حيواني أو نباتي.

مبيدات الآفات الزراعية: المواد والمستحضرات المستعملة للوقاية من الآفات النباتية والحيوانية أو في مكافحة أمراض النبات والحيوان والقوارض والحشائش والكائنات الأخرى الضارة.

الحجر البيطري: إجراءات وتدابير يجب استيفاءها للتحقق من خلو الحيوانات من الأمراض المعدية والوبائية لمنع انتقالها.

الحجر الزراعي: إجراءات وتدابير يجب استيفاؤها للتحقق من خلو النباتات من الأمراض البوائية لمنع انتقالها.

المنتجات الزراعية: المنتجات من أصل نباتي أو حيواني المجهزة تجهيزاً لا يغير طبيعتها النباتية أو الحيوانية.

المياه العادمة: مياه الصرف الصحي وتلك الناتجة عن الصناعة والزراعة.

الأغنام: تشمل الضأن والماعز.

مزرعة الأغنام: كل منشأة مخصصة لتربية الأغنام لأغراض إنتاجية تجارية طبقاً لمواصفات فنية معينة.

مزرعة الأبقار: كل منشأة مخصصة لتربية نوع أو أكثر من الفصيلة البقرية، لأغراض إنتاجية تجارية طبقاً لمواصفات فنية معينة.

الدواجن: جميع الطيور الداجنة والأرانب.

مزرعة الدواجن: كل منشأة تخصص لتربية الدواجن لغايات تجارية، طبقاً لمواصفات فنية معينة.

الإضافات العلفية: المواد التي تدخل في تصنيع الأعلاف بهدف تحسين كفاءة العلف.

العلف الخام: أي مادة تستعمل في تغذية الحيوان دون أن يدخلها خلط، سواء أكان مصدرها نباتياً أو حيوانياً.

العلف المصنع: أي مخلوط من مواد العلف الخام والإضافات العلفية. **المركبات العلفية:** المواد العلفية المصنعة التي تدخل في تصنيع الأعلاف النهائية.

المنحل: مجموعة خلايا النحل الكائنة في موقع واحد، ولا تقل الواحدة منها عن عشر خلايا نحل حديثة أو عشرين خلية طينية. **مربي النحل:** كل شخص طبيعي أو اعتباري حائز على منحل. **المحجر:** المكان المخصص لحجر أو حجز الحيوانات ومنتجاتها للتأكد من خلوها من الأمراض.

المسالخ: أماكن مخصصة لذبح وسلخ المواشي والدواجن وفقاً للشروط الصحية والقوانين المرعية.

مدخلات الإنتاج: أي عنصر يتم استخدامه في العمليات الإنتاجية الزراعية.

الثروة السمكية: كل حيوان مائي يعيش في المياه العذبة أو المالحة وتشمل الحيوانات المائية الثديية وذوات الجلود القشرية الصلبة والسلاحف البحرية والإسفنج والمحار.

المنطقة المحمية: منطقة محددة جغرافياً، يجري تنظيمها وإدارتها بهدف حمايتها والمحافظة على التنوع الحيوي فيها.

المواشي: الأغنام، البقر، الجمال، الجاموس، الخيل.

الماعز: الأغنام.

الهormونات ومنظمات النمو: أي مركبات كيميائية أو حيوية تستخدم في مجال تربية النباتات والحيوانات من أجل تسريع النضج والتلوين في الثمار أو زيادة الحجم وسرعة النمو.

الفصل الثاني

أحكام عامة

مادة (2)

في سبيل تحقيق أهداف هذا القانون تقوم الوزارة بما يلي:

1- تحديد الإطار القانوني للإستراتيجيات والسياسات الزراعية ووضع خطط وبرامج التنمية الزراعية المستدامة.

- 2- الاستغلال الرشيد والأمثل للموارد الطبيعية الزراعية بما يضمن استدامتها.
- 3- المحافظة على الصحة الحيوانية والنباتية ومكافحة الأمراض الحيوانية والنباتية والوبائية والمعدية والمشاركة.
- 4- تطوير الخدمات الإرشادية ورفع مستوى الوعي الزراعي ودوره في التنمية.
- 5- تنظيم وتطوير وحماية البحوث والتطبيقات الزراعية، وتسهيل إدخال التقنيات الحديثة وإنشاء قاعدة للمعلومات والبيانات الإحصائية الزراعية.
- 6- تهيئة البنية التحتية للزراعة وتشجيع الاستثمار فيها وتشجيع الأطر الزراعية الضرورية والتعاونية والإتحادات الزراعية.
- 7- تطوير النظم والأنماط الزراعية السائدة، وتطوير وحماية المراعي والغابات وإعادة تأهيلها، وإدارة وحماية الموارد الطبيعية والحياة البرية والبحرية وصيانة التنوع الحيوي الزراعي ومقاومة التصحر بالتعاون مع الأطراف المعنية.

8- تنمية وتطوير الريف الفلسطيني من خلال تحقيق التنمية الريفية المتكاملة.

9- تعزيز الأمن الغذائي الفلسطيني.

10- المشاركة في الحفاظ على الصحة العامة.

مادة (3)¹

لتحقيق غايات هذا القانون وبهدف تنمية وضمان استغلال الموارد الزراعية بشكل مستدام فإنه:

أ- ينشأ بموجب هذا القانون كل من:

1- صندوق تعويض المزارعين عن الكوارث الطبيعية.

2- البنك الجيني الفلسطيني للبذور والتقاوي ومواد الإكثار.

3- بنك الإقراض الزراعي.

4- المركز الوطني الفلسطيني للبحوث الزراعية.

5- محطات التجارب والبحوث الزراعية.

¹ أضيفت الفقرة ج إلى هذه المادة بموجب المادة رقم (1/1) من القانون رقم (11) لسنة 2005م والمعدل لبعض أحكام قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م ونشر هذا التعديل في العدد 58 من الجريدة الرسمية.

6- المختبرات المركزية الزراعية.

7- مشاريع الحصاد المائي من خلال السدود والحواجز الصغيرة وتجميع المياه.

8- المحاجر النباتية والمحاجر الحيوانية.

9- مجلس زراعي استشاري.

ب- ينظم كل من صندوق تعويض المزارعين عن أضرار الكوارث الطبيعية وبنك الإقراض الزراعي بقانون خاص، وينظم ما دون ذلك بنظام تعده وزارة الزراعة ويصدره مجلس الوزراء.

ج- يجوز للوزير أن ينشئ وينظم أية مجالس زراعية متخصصة لازمة لضمان تنمية الثروة الزراعية.

الباب الأول

الثروة الزراعية النباتية

الفصل الأول

الحياسة الزراعية

مادة (4)

تنشئ الوزارة بالتنسيق مع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني سجلاً تدون فيه أسماء الحائزين وبيانات الحياسة الزراعية الخاصة بكل حائز، وتكون الجهة المختصة في الوزارة مسؤولة عن إثبات تلك البيانات فيه وتعد الجهة المذكورة بطاقة الحياسة الزراعية وتدون فيها البيانات الخاصة بكل حائز.

مادة (5)

على كل حائز تقديم بيان مقدار ما في حيازته من أراض زراعية مروية أو غير مروية، ومصادر المياه التي يستقى منها، وأية ثروة حيوانية، أو غير ذلك من بيانات واردة في بطاقة الحياسة لمفتشي الوزارة حال طلبها منهم.

مادة (6)

تعتبر بطاقة وسجلات الحيازة وثائق رسمية لاحتياجات الوزارة وجهاز الإحصاء المركزي بما ورد فيها من بيانات.

مادة (7)

يصدر الوزير بالتنسيق مع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني والجهات الأخرى ذات العلاقة التعليمات والقرارات لتحديد نموذج بطاقة الحيازة الزراعية، والسجلات وجميع الأوراق التي تتطلبها، وطرق القيد فيها، وقواعد إثبات ما يطرأ على بياناتها من تغيير، وطرق الاعتراض على بيانات الحيازة ويحدد كيفية تشكيل الجهة التي تفصل فيها وفقاً للقانون.

الفصل الثاني

حماية الطبيعة والأراضي الزراعية وحفظ التربة

مادة (8)

تطبق أحكام هذا الفصل على جميع الأراضي الزراعية، والأراضي البور ويستثنى منها ما يلي:

1- الأراضي الواقعة ضمن مناطق المدن والقرى المخصصة للبناء والمعمورة به.

2- الأراضي المخصصة للمشاريع الصناعية.

3- الأراضي المخصصة لإقامة مشاريع حكومية ذات نفع عام.

مادة (9)

تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة الأخرى بوضع خطة إدارة المحميات الطبيعية والمحافظة على جميع النباتات والكائنات الحية التي تعيش فيها.

مادة (10)

يُحظر تجريف الأراضي الزراعية والبور أو نقل الأتربة منها أو إليها، ما لم يكن ذلك لأغراض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها وتحدد الوزارة ذلك وفقاً للقانون.

مادة (11)

يُحظر إنشاء أية مبانٍ عامة أو خاصة أو منشآت صناعية أو تجارية أو حرفية في الأراضي الزراعية أو البور أو اتخاذ أية

إجراءات في شأن تقسيم الأراضي لإقامة مبانٍ عليها إلا في الحالات التالية:

1- الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها عن 5 آلاف متر مربع، يجوز لصاحبها إقامة بناء وحيد عليها، بقصد خدمة الإنتاج الزراعي على مساحة لا تزيد على مائة وثمانين متراً مربعاً ومن طابقين فقط.

2- الأراضي الزراعية التي تزيد مساحتها عن 5 آلاف متر مربع، يجوز لمالكها إقامة بناء وحيد لكل خمسة آلاف متر مربع منها، بقصد خدمة الإنتاج الزراعي، على مساحة لا تزيد على مائة وثمانين متراً مربعاً ومن طابقين فقط.

3- الأراضي الزراعية المساعدة التي تبلغ مساحتها عن 2500 متر مربع يجوز لمالكها إقامة بناء وحيد عليها بقصد خدمة الإنتاج الزراعي وعلى مساحة لا تزيد على مائة وثمانين متراً مربعاً ومن طابقين فقط.

4- الأراضي الزراعية المساعدة التي تزيد مساحتها عن 2500 متر مربع يجوز لمالكها إقامة بناء وحيد لكل 2500 متراً مربعاً منها، بقصد خدمة الإنتاج الزراعي وعلى مساحة لا تزيد على مائة وثمانين متراً مربعاً ومن طابقيين فقط.

5- الأراضي الزراعية والبور التي تقيم عليها الدولة مشروعات ذات نفع عام أو تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني.

6- منشآت لخدمة المزرعة أو التوسع العمودي في الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني.

وفي جميع الأحوال، يشترط الحصول على ترخيص قبل البدء في البناء أو الإنشاء من الجهة المختصة بالتنسيق مع الوزارة.

مادة (12)

لا يجوز اتخاذ أية إجراءات بشأن تقسيم الأراضي الزراعية هيكلياً في المناطق الإقليمية لمساحات تقل عن خمسة دونمات بالرغم ممن تقول إليه ملكية هذه الأرض.

الفصل الثالث

الحراج والغابات

مادة (13)

- 1- لا يجوز مباشرة أي نشاط على أراضي الحراج الحكومية سواء بفلاحتها أو حفر الآبار والكهوف فيها أو إنشاء المباني أو التصرف فيها بأي وجه من وجوه الاستعمال الأخرى، إلا وفقاً للقانون.
- 2- لا يجوز نقل علامات الحدود أو الأسيجة المحيطة بالأراضي الحراجية الحكومية أو إزالتها أو قضمها أو خلافه.

مادة (14)

- مع مراعاة أحكام المادة (16) من هذا القانون يُحظر القيام بأي من الأعمال التالية دون ترخيص.
- 1- قطع أية شجرة أو شجيرة أو غرسة حراجية أو نبات من الحراج الحكومية أو الخصوصية الموقعة بشأنها عقوداً.
 - 2- الرعي في الحراج.
 - 3- حيازة أية مادة حراجية غير مرخص بها أو نقلها من مكانها.

4- إشعال النيران أو القيام بأعمال قد تتسبب في اندلاع الحرائق في الحراج.

مادة (15)

على الوزارة بالتعاون من الجهات المختصة توفير سبل الحماية للحراج من الحرائق ولها استخدام ما يلزم من الآلات والمواد والآبار ووسائل النقل لاستعمالها في مكافحة الحرائق مع تعويض أصحابها عن هذا الاستخدام وعن حدوث أي تلف أو ضرر حصل فيها.

مادة (16)

تقوم وزارة الزراعة بالتعاون مع وزارة البيئة بإصدار التعليمات الخاصة بتنظيم عملية قطع الأشجار والنباتات الحراجية والأشجار المحمية والمهددة بالانقراض وتحديد الفترات المسموح فيها قطعها.

مادة (17)

لأغراض هذا الفصل يصدر نظام يعين فيه الإجراءات والشروط المتعلقة بالحصول على الرخص ونماذجها والرسوم الواجب أدائها.

الفصل الرابع

المراعي

مادة (18)

تعتبر من المراعي جميع أراضي الدولة المسجلة وأية أراض أخرى تملكها الدولة ويقل المعدل السنوي لسقوط الأمطار فيها عن 200 ملم، وتستنثى منها الأراضي التالية:

- 1- الأراضي التي تروى رياً مستديماً.
- 2- الأراضي المخصصة للمنافع العامة.
- 3- مناطق الهيئات المحلية.
- 4- مناطق المشاريع الزراعية والسكنية القائمة.
- 5- الأراضي المخصصة لاستعمالات الدولة ومؤسساتها.
- 6- أراضي المحميات الطبيعية والحراج.

مادة (19)

يجوز بتنسيب من الوزير وبقرار من مجلس الوزراء تأجير بعض أراضي المراعي لجمعيات الثروة الحيوانية التعاونية لاستغلالها كمراع أو إنتاج الأعلاف الطبيعية.

مادة (20)

لا يجوز اكتساب أي حق عيني أصلي أو تباعي على أية قطعة من أراضي المراعي، ما لم يتم تفويضها أو تأجيرها طبقاً للقانون.

مادة (21)

لا يجوز التعدي على أراضي المراعي بأي مما يلي:

- 1- فتحها أو زرعها أو إقامة أبنية أو منشآت فيها.
- 2- إزالة أو قطع أو اقتلاع أو حرق نباتات المراعي.
- 3- التعدي على المنشآت العامة المقامة على أراضي المراعي وما يتبعها.
- 4- إزالة علاماتها الحدودية وأسيجتها أو طرح النفايات الملوثة للبيئة فيها.
- 5- فتح المقالع واستخراج مواد البناء دون ترخيص من الجهة المختصة.

مادة (22)

تُعد الوزارة نظاماً خاصاً بحماية وتطوير المراعي، يصدره مجلس الوزراء، على أن يتضمن الأمور التالية:

- 1- المناطق المحظور الرعي فيها والأخرى المباحة.
- 2- تحديد نوع وعدد الماشية المسموح بإدخالها في المراعي.
- 3- تحديد قيمة إيجار المراعي ورسوم أخرى تتعلق بالرعي.
- 4- تحسين وتطوير المراعي والمحافظة عليها وتنظيم أدوار الرعي فيها.
- 5- العمل على زيادة إنتاج النباتات العلفية واستغلال مياه الأمطار لأغراض إنتاجها.
- 6- تحديد أنواع النباتات غير العلفية.

الفصل الخامس

المخصبات الزراعية

مادة (23)

لا يجوز إصدار رخصة صناعة المخصبات الزراعية أو رخصة استيرادها أو تجهيزها، أو عرضها للبيع أو بيعها، إلا بعد موافقة الجهات المختصة في وزارة الزراعة.

مادة (24)

لا يجوز تسميد المزروعات بفضلات الإنسان أو بأي سماد أو نفايات سائلة أو صلبة مختلطة بها أو مستمدة إلا بعد معالجتها حسب المواصفات والمقاييس المعتمدة.

مادة (25)

لا تسري أحكام هذا الفصل على الأسمدة العضوية الناتجة عن مخلفات المزارع المحلية.

مادة (26)

بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى يتم ما يلي:

- 1- تحديد أنواع المخصبات التي يسمح بتداولها وتحديد مواصفاتها وإجراءات تسجيلها وشروط وطرق تداولها.
- 2- شروط ومقتضيات وإجراءات ترخيص استيراد المخصبات والاتجار بها ونقلها من جهة إلى أخرى.
- 3- كيفية أخذ العينات وتحليلها وطرق الاعتراض على نتائج التحليل والتحفظ عليها.

الباب الثاني
المواد الجينية وإنتاج البذور والتقاوي
الفصل الأول
المواد الجينية الزراعية

مادة (27)

تعتبر المواد الجينية الزراعية مُلكاً للدولة وتخضع لمبدأ السيادة الوطنية وتحترم الدولة حقوق الملكية الفردية للمزارعين في السلالات المحلية المتداولة.

مادة (28)²

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات الأخرى المختصة بالمحافظة على التنوع الحيوي الزراعي واستخدامه وفقاً للسياسة العامة وذلك بالطرق التالية:

1- حصر السلالات والأصول الوراثية المحلية.

² أضيفت الفقرة 4 إلى هذه المادة بموجب المادة رقم (2/1) من القانون رقم (11) لسنة 2005 والمعدل لبعض أحكام قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م ونشر هذا التعديل في العدد 58 من الجريدة الرسمية.

- 2- حفظ وصيانة الجينات والأصول الوراثية.
- 3- اعتماد مصادر وآليات محددة لإكثار الأصول والسلالات الوراثية.
- 4- وضع القواعد الخاصة التي تنظم زراعة المحاصيل الزراعية المعدلة وراثياً وتدول منتجاتها.

مادة (29)

تحدد الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى عناصر التنوع الحيوي الزراعي التي تتطلب تدابير صيانة عاجلة ويصدر الوزير بشأنها قرارات تنظم المسائل التالية:

- 1- آلية حفظ وتنظيم قاعدة البيانات.
- 2- تحديد طرق وشروط أخذ البيانات.
- 3- تحديد التقنيات المناسبة.
- 4- تحديد العمليات والأنشطة التي تتطوي أو يحتمل أن تؤدي إلى آثار سلبية على صيانة التنوع الحيوي الزراعي واستخدامه الدائم.

مادة (30)

يُحظر إطلاق كائنات حية معدلة عن طريق التقنيات الحيوية، والتي تشكل خطراً على صحة الإنسان أو الحيوان أو تكون ذات تأثير سلبي على البيئة أو من شأنها تهديد التنوع الحيوي الزراعي.

مادة (31)

لا يجوز تداول أو بيع أو تصدير أو التصرف بأية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول التي تحتوي على الأصول الوراثية بدون ترخيص من الوزارة.

مادة (32)

لا يجوز استيراد أو تصدير أو حيازة أو تداول المواد والعناصر والسلع الزراعية المعالجة بالتقنيات الحيوية، إلا بترخيص من الوزارة.

مادة (33)

وفقاً لأحكام القانون لا يجوز تطوير وتنفيذ البحوث العلمية ونقل التقنيات الحيوية القائمة على الموارد الجينية، إلا بتصريح من الوزارة.

مادة (34)

تنفيذاً لأحكام هذا القانون للوزارة عقد الاتفاقيات وتبادل المعلومات بشأن المواد الجينية والتقنيات الحيوية الزراعية وبراءات الاختراع المتعلق بها، كما للوزارة حق تبادل المعلومات العلمية والفنية مع الدول المتعاقدة ووضع وتنفيذ برامج تعاون مشتركة في مجال الحصول على الموارد والمساعدات المختلفة بشأنها بما لا يتعارض وحماية الحقوق الفكرية.

مادة (35)

يصدر الوزير تعليمات بشأن تنظيم إدارة الموارد الحيوية الزراعية للمحافظة عليها وصيانتها واستخدامها في التنمية المستدامة، وشروط الحصول على رخص استيراد المواد الجينية والتقنيات الحيوية ونقلها، ونموذج الرخصة والرسوم، الواجب أدائها، وله أن يحدد الأنواع والأصناف والسلالات المهددة بالانقراض.

الفصل الثاني

إنتاج التقاوي والبذور ومواد الإكثار النباتية

مادة (36)

تُعد الوزارة نظاماً خاصاً بالتقاوي والبذور ومواد الإكثار النباتية يصدره مجلس الوزراء على أن يتضمن الأمور التالية:

- 1- تحديد مواصفات أصناف التقاوي والبذور الجديدة المعدة للبيع من خلال قائمة الأصناف اللازمة لاحتياجات البلاد.
- 2- تحديد الشروط الواجب توافرها في مواقع إنتاج وإكثار البذور الجديدة من صنف نقي وإصدار التراخيص اللازمة لذلك.
- 3- تنظيم عملية الإشراف على جميع الأنشطة الخاصة بإنتاج وتسويق البذور ومراقبتها.
- 4- كيفية فحص أصناف التقاوي والبذور المرشحة لأن تكون ضمن الأصناف المعتمدة والمسجلة في السجل الوطني.
- 5- الرقابة على استيراد وتصدير البذور والتقاوي.
- 6- وضع نموذج وشروط الرخصة اللازمة طبقاً لهذا الفصل وطريق الحصول عليها والرسوم الواجب تحصيلها.

- 7- تنظيم السجل الوطني للتقاوي وللبنور وأصنافها.
- 8- تحديد المواصفات الخاصة لكل صنف من أصناف البنور والتقاوي الجديدة حسب درجة نقاوتها واستنباتها.

مادة (37)

لا يجوز إنتاج بذور محسنة لأغراض تجارية دون ترخيص.

مادة (38)

لا يجوز لأي شخص مرخص له بإنتاج البنور لأغراض تجارية أن يزرع بذوراً محسنة إلا من الأصناف المعتمدة من الوزارة والمدرجة في السجل الوطني.

الفصل الثالث

تنظيم المشاتل

مادة (39)

تُعد الوزارة نظاماً خاصاً بالمشاتل يصدره مجلس الوزراء على أن يتضمن الأمور التالية:

1- شروط التراخيص والرسوم المترتبة عليه.

2- مواصفات الأشتال والمشتل.

3- شروط الاستيراد والتصدير والتسويق.

4- تنظيم وحفظ السجلات الخاصة.

5- طرق مكافحة الآفات الزراعية.

مادة (40)

تعفى الجهات الحكومية ومراكز البحث العلمي من رسوم الرخصة للمشاتل الخاصة بها عند الحصول عليها أو تجديدها.

مادة (41)

يجوز لأي مزارع أن ينشئ مشتله الخاص ولاستخدامه الخاص بما لا يتعارض مع النظام الخاص بالمشاتل، وعلى الوزارة أن تقدم له المساعدة الفنية اللازمة.

الباب الثالث

الأشجار المثمرة

مادة (42)

على كل مالك أو حائز أو متصرف بأرض مغروسة بالأشجار المثمرة تقديم البيانات التالية لمفتشي الوزارة عند طلبها:
1- مساحة الأرض المغروسة بالدونمات.

2- أنواع وعدد الأشجار المغروسة.

3- تاريخ غرس تلك الأشجار.

مادة (43)³

تصدر الوزارة التعليمات الخاصة بزراعة الأشجار المثمرة وتطعيمها ومواعيد قطفها وتنظيم عمل معاصر الزيتون وأية شروط لمعاصر الزيتون وتغليف البرتقال ومصانع الإنتاج الزراعي ومحطات الفرز والتعبئة.

الباب الرابع

وقاية النبات

الفصل الأول

مكافحة الآفات الزراعية

مادة (44)

تقوم الوزارة بتحديد أنواع الآفات الزراعية وتعلن عنها وطرق الوقاية منها ووسائل مكافحتها والتدابير الواجبة لهذا الغرض.

³ عُدلت المادة 43 بموجب المادة رقم (1/3) من القانون رقم (11) لسنة 2005 والمعدل لبعض أحكام قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م ونشر هذا التعديل في العدد 58 من الجريدة الرسمية.

مادة (45)

على الوزير اتخاذ أي إجراء يكفل منع انتشار المرض أو الآفة، بما في ذلك قلع النباتات المصابة وإتلافها في حال تعذر علاجها.

مادة (46)

على موظفي الوزارة المخولين والجهات المختصة ضبط وإتلاف النباتات أو أجزائها المصابة والمسببة لانتشار الآفات المنقولة سواء المعروضة منها للبيع أو المخزونة والأشياء التي استعملت لحزمها وتعبئتها.

مادة (47)

على الوزير أن يعلن:

- 1- المناطق التي تعتبر موبوءة بآفة معينة وتعيين حدودها وتنظيم نقل النباتات والأشياء الأخرى القابلة لنقل الآفة.
- 2- النباتات المسببة لانتشار الآفات والإجراءات التي تتخذ بشأنها سواء بحظر زراعتها أو تقييد ريها أو إزالتها أو إتلافها وغير ذلك من الإجراءات التي يرى اتخاذها منعاً لانتشارها.

3- تعليمات لمكافحة الآفات وبيان المواد الكيماوية والأدوات التي تستغل في طرق مكافحة التي تقوم بها أجهزة الوزارة على نفقة الحائز.

4- الشروط والاحتياطات الخاصة بمعاملة النباتات أو الثمار التي قاربت النضج، بمواد أو مستحضرات تحتوي على مواد سامة أو ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان.

5- إجراءات مكافحة الجراد الصحراوي.

6- الآفات الواجب على حائز الأرض الزراعية إبلاغ الجهات المختصة عنها وطرق هذا الإبلاغ وبيان الإجراءات الواجب عليه اتخاذها في مقاومتها ومعالجتها.

الفصل الثاني

مبيدات الآفات الزراعية

مادة (48)

لا يجوز صناعة المبيدات الزراعية أو تجهيزها أو إنتاجها أو استيرادها أو توزيعها أو بيعها أو تخزينها أو الاتجار بها دون الحصول على إذن خاص من الوزارة، ووفقاً للشروط المدرجة فيه.

مادة (49)

تحمل كل عبوة أو وعاء يباع فيه أي مبيد زراعي بطاقة بيان السلعة يكتب عليها باللغة العربية اسم الجهة المنتجة والمستوردة واسم المبيد ودرجة سميته والمضادات المعتمدة علمياً لعلاج هذه السمية في حالة حصولها الفعلي وكيفية استعمالها ومدة صلاحيته وأية تعليمات أخرى لازمة للوقاية من أخطاره.

مادة (50)

على جميع الأشخاص العاملين في صناعة المبيدات الزراعية أو استيرادها أو توزيعها أو تخزينها أو تعبئتها أو الاتجار بها أو التعامل معها على أي وجه، أن يتقدموا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون بطلب الحصول على الموافقات المقررة بمقتضى هذا القانون.

مادة (51)⁴

أ- تحدد الوزارة وتعلن الأمور التالية:

- 1- أنواع مبيدات الآفات الزراعية المسموح باستعمالها.
 - 2- المواصفات والمعلومات الفنية الخاصة بالمبيدات.
 - 3- شروط سلامة تداولها ونقلها وتخزينها وكيفية استعمالها.
 - 4- درجة سميتها ومستويات الحدود القصوى لمتبقياتا في النباتات والتربة.
 - 5- إجراء تسجيلها، ونموذج السجل وتنظيمه الذي يحتفظ به الأشخاص المشتغلون بتجارة المبيدات.
- ب- تشكل الوزارة لجنة تكون مهمتها تحديد الأسماء العلمية للمبيدات والآفات الزراعية.
- ج- تعد الوزارة الأنظمة الخاصة بتنظيم تداول وإنتاج مبيدات الآفات الزراعية وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.

⁴ أضيفت الفقرة ج إلى هذه المادة بموجب المادة رقم (3/1) من القانون رقم (11) لسنة 2005 والمعدل لبعض أحكام قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م ونشر هذا التعديل في العدد 58 من الجريدة الرسمية.

الفصل الثالث

الحجر الزراعي

مادة (52)

يخضع استيراد النباتات والمنتجات الزراعية والتربة والجينات والأصول الوراثية والتقنيات الحيوية لأحكام الحجر الزراعي ويجوز إعادتها إلى مصدرها أو إتلافها بإشراف الوزارة على نفقة المخالف في أي من الحالات التالية:

- 1- إذا لم تتطابق مع المواصفات الوطنية المعتمدة.
- 2- إذا كانت مصابة أو ملوثة بآفات أو أمراض.
- 3- إذا لم تكن مصحوبة بشهادة صحية معتمدة.

مادة (53)⁵

بالتنسيق مع جهات الاختصاص يحدد الوزير ويعلن بقرارات منه وبالتنسيق مع الجهات المختصة الأمور التالية:

- 1- الآفات التي تستوجب الحجر الزراعي.

⁵ عدلت الفقرة 2 بموجب المادة رقم (2/3) من القانون رقم (11) لسنة 2005 والمعدل لبعض أحكام قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م ونشر هذا التعديل في العدد 58 من الجريدة الرسمية.

- 2- إجراءات العمل في المحاجر الزراعية ووسائل فحص واختبار النباتات والمنتجات الزراعية المصدرة والمستوردة ومنح الشهادات الصحية المتعلقة بذلك وتعد الوزارة نظاماً خاصاً بالحجر الزراعي ويصدر بقرار من مجلس الوزراء.
- 3- إعداد ومراقبة شروط ترخيص تصدير واستيراد النباتات والمنتجات الزراعية في فلسطين.
- 4- شروط وإجراءات المرور العابر لإرساليات النباتات والمنتجات الزراعية عبر فلسطين.
- 5- أماكن إدخال وإخراج الإرساليات الخاصة بالنباتات والمنتجات الزراعية الصادرة والمستوردة.
- 6- تحديد النفقات الواجب تحصيلها تنفيذاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل وشروط الإعفاء منها.

الفصل الرابع

المياه الزراعية

مادة (54)

تقوم الوزارة بوضع الخطط والسياسات المالية الخاصة بالقطاع الزراعي بالتعاون والتنسيق مع سلطة المياه والجهات المختصة الأخرى وفقاً للأسس التالية:

- 1- الاستخدام الأمثل للمياه واستخدام أنظمة ووسائل الري الحديثة.
- 2- تحديد أوجه استخدامات الموارد المائية المخصصة للزراعة.
- 3- المحافظة على الموارد المائية وتنقيتها بشكل يجعلها صالحة للاستعمال.
- 4- إجراء الفحوص والتحليل الدورية للمياه الزراعية ومعرفة مدة ملاءمتها للزراعة.
- 5- العمل على الاستفادة من المياه غير الصالحة للشرب والمياه المعالجة.
- 6- إنشاء السدود الصغيرة والبرك لتجميع مياه الأمطار للاستعمال الزراعي.

- 7- تشجيع الاستثمار بالنسبة لمشاريع المياه والمحافظة عليها.
8- حفر الآبار المخصصة للأغراض الزراعية.

مادة (55)

يمنع منعاً باتاً ري المحاصيل الزراعية بالمياه العادمة ما لم يتم معالجتها وفقاً للمعايير الوطنية المعتمدة من الجهات الفنية المختصة.

الباب الخامس

الثروة الحيوانية والداجنة

الفصل الأول

تنظيم وتنمية الثروة الحيوانية

مادة (56)

تعد الوزارة نظاماً خاصاً بمراقبة صحة الحيوانات يصدره مجلس الوزراء على أن يتضمن الأمور التالية:

- 1- مراقبة صحة الحيوانات والدواجن والطيور البرية والأسماك والنحل وفحصها أو عزلها أو تلقيحها أو تطهيرها.
- 2- حظر أو تنظيم عملية الاستيراد.
- 3- تحديد نفقات ورسوم أية شهادة أو إذن.

الفصل الثاني

الأعلاف

مادة (57)

وفقاً لأحكام القانون تعد الوزارة الأنظمة اللازمة في الأمور التالية:

1- تحديد مواد العلف الخام والعلف المصنع وشروط تخزينها وتعبئتها من خلال لجنة تشكل لهذه الغاية.

2- تسجيل مركبات الأعلاف والإضافات العلفية والأعلاف المركبة الجاهزة المستوردة.

3- تنظيم الرقابة على مصانع العلف وأعمال الإتجار به وبيان السجلات الواجب إمسакها وكيفية التقيد فيها.

4- كيفية أخذ عينات العلف ومواده وتحليلها وطرق الاعتراض على نتائج هذا التحليل وكيفية الفصل بها.

مادة (58)

على الوزراء إلغاء تسجيل أي من مركبات الأعلاف أو الإضافات العلفية أو الأعلاف المركبة الجاهزة والتحفظ على أي جزء منها أو إتلافها لأي سبب من الأسباب التالية:

- 1- إذا ثبت ضررها على الإنسان والحيوان.
- 2- إذا تبين أن المادة غير مسموح باستخدامها في بلد المنشأ.
- 3- إذا أصدرت إحدى المنظمات الدولية الرسمية قراراً بمنع استخدام هذه المادة.
- 4- إذا تم تسجيل بناء على معلومات خاطئة مقدمة من طالب التسجيل.
- 5- إذا كانت الكمية بعد تحليلها أو تعبئتها مخالفة لما هو منصوص عليه في بطاقة البيان أو الأوراق الخاصة بعملية التسجيل.

الفصل الثالث

مزارع الحيوانات وتربية النحل

مادة (59)

- تعد الوزارة نظاماً خاصاً لتنظيم مزارع الحيوانات والدواجن والطيور البرية، يصدره مجلس الوزراء على أن يتضمن الأمور التالية:
- 1- شروط ترخيص المزارع والمواقع المعدة لها.
 - 2- تعيين المختصين من مهندسين زراعيين، وأطباء بيطرة للإشراف والرقابة على مزارع الحيوانات والدواجن والطيور البرية.

- 3- تنظيم وحفظ السجلات الخاصة بهذه المزارع.
- 4- تنظيم عملية صيد الطيور والحيوانات البرية.
- 5- تنظيم كل ما يتعلق بمفرخات الدواجن ومزارع أمهات الدواجن.

مادة (60)

تعد الوزارة نظاماً خاصاً بتنظيم أعمال تربية النحل يصدره مجلس الوزراء على أن يتضمن الأمور التالية:

- 1- الإجراءات الاستثنائية اللازمة لحماية المناحل عند وجود أخطار وبائية مرضية تهددها.
- 2- شروط تسجيل المناحل ووضع الشروط والضوابط البيطرية لاستيراد أو تصدير خلايا النحل أو ملكات النحل والرسوم المستحقة بهذا الشأن.
- 3- تحديد كافة السبل لحماية صحة المنحل بما يتطلبه ذلك من تحديد وتشخيص الأمراض وتحديد شروط استخدام العلاجات والأدوية الخاصة بها.
- 4- وضع الضوابط البيطرية لاستيراد النحل والملكات.

- 5- الإجراءات الكفيلة بحماية الغطاء النباتي ومراعي النحل بما في ذلك تنظيم استخدام مبيدات مكافحة الآفات الزراعية التي لها انعكاسات سلبية على خلايا النحل.
- 6- شروط استيراد وتصدير وتسويق عسل النحل أو منتجاته.

الفصل الرابع

مكافحة أمراض الحيوانات

مادة (61)

يتخذ الوزير الإجراءات اللازمة لتسجيل الحيوانات في المناطق التي يعينها، وله أن يقرر حقنها وتطهير حظائرها أو وقايتها من الأمراض، وفحصها لتشخيص الأمراض المعدية أو السارية أو الوبائية في مواعيد دورية.

مادة (62)

يجب إعادة فحص الحيوانات التي يشتبه في إصابتها، ويتعين عزلها حتى إتمام الفحص.

مادة (63)

على أصحاب الحيوانات أو حائزيها أو المسؤولين عنها أن يفرقوا بينها حال ملاحظاتهم ظهور مرض، وأن يعزلوا المريض منها، ويرفعوا الأمر إلى المشرف الزراعي المختص أو إلى أقرب وحدة بيطرية.

مادة (64)

لا يجوز الاتجار في الحيوانات المصابة بالأمراض المعدية أو الوبائية أو المشتبه في إصابتها بها ويحظر نقلها من جهة إلى أخرى.

مادة (65)

يُحظر إلقاء جثث الحيوانات النافقة في العراء أو الأماكن العامة، ويجب التخلص منها بطرق تحددها الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة بعيداً عن مصادر المياه ويعتبر حائز تلك الحيوانات مسؤولاً عن هذه المخالفة.

مادة (66)

على الوزير إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل - وعلى الأخص - الأمور التالية:

- 1- تعيين الأمراض المعدية أو الوبائية وطرق الوقاية منها والاحتياجات اللازمة لمنع انتشارها.
- 2- الإجراءات الواجبة لضبط الحيوانات المصابة ومعالجتها أو ذبحها أو إعدامها.
- 3- تكليف أصحاب الحيوانات أو مربيها أو حائزيها أو حراسها أو ملاحظيها الحضور في الزمان والمكان المحددين لإجراء عمليات التسجيل أو الحقن أو التطهير.
- 4- تحصين وتطهير الحيوانات وحظائرها في مواعيد دورية.
- 5- الإعلان عن أي منطقة موبوءة بالمرض واتخاذ التدابير الواجبة بشأنها.
- 6- تنظيم عزل وحجر الحيوانات المريضة.
- 7- تحديد الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان أو بين الحيوان والحيوان وطرق مكافحتها والتخلص منها بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات الصلة.

الفصل الخامس

الحجر البيطري

مادة (67)

تعد الوزارة نظاماً خاصاً يصدره مجلس الوزراء ينظم إجراءات الحجر البيطري للتحقق من سلامتها، وضبط الحيوانات المخالفة وظروف وشروط إدخالها وتصديرها أو إعادتها إلى مصدرها على أن يتضمن الأمور التالية:

- 1- تحديد التدابير اللازم اتخاذها في المحاجر البيطرية، ومدة الحجر، وشروط وإجراءات مراقبة الحيوانات، وكيفية التصرف بها وبمخلفاتها.
- 2- تحديد وسائل وطرق الفحص والاختبار وشروط منح الشهادات الصحية البيطرية.
- 3- تحديد مراكز محددة لدخول أو مرور الحيوانات من وإلى البلاد، والتدابير الواجب اتخاذها في تلك المراكز.
- 4- تحديد نفقات ورسوم الإيواء والإطعام والتحصين في المحاجر الحكومية.

مادة (68)

يتم وصف الأدوية العلاجية بواسطة طبيب بيطري مختص، ولا يجوز صرفها إلا عن طريقه أو بواسطة صيدلاني مرخص.

مادة (69)

يُحظر تداول العلاجات البيطرية واللقاحات الخاصة بالحيوانات إلا بعد تسجيلها لدى الجهات المختصة في وزارة الصحة.

الفصل السادس

المسالخ

مادة (70)

مع مراعاة أحكام أي قانون آخر تعد الوزارة نظاماً خاصاً بالمسالخ يصدره مجلس الوزراء على أن يتضمن الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بإنشاء المسالخ، وتأهيل القائم منها، والشروط الصحية لعملية الذبح وحفظ اللحوم ونقلها ومواصفات الذبيحة وأدوات الذبح، والشروط اللازم توافرها في الجزارين المجازين بالذبح، وأية شروط أخرى تتعلق بالذبيحة.

مادة (71)

لا يجوز ذبح أو سلخ الحيوانات أو الدواجن من أجل بيع لحومها والاتجار بها إلا من قبل أشخاص مرخصين داخل مسلخ مرخص وتحت إشراف طبيب بيطري مرخص.

مادة (72)

تختم الذبائح أو أجزاءها التي تقرر صلاحيتها للاستهلاك الآدمي من قبل الطبيب البيطري المختص وتدمغ بختم خاص معتمد من الجهة التابع لها، ويجري إعدام الذبائح غير الصالحة بمعرفة الطبيب البيطري المذكور.

الفصل السابع

الثروة السمكية

مادة (73)

تعد الوزارة نظاما خاصا بالثروة السمكية يصدره مجلس الوزراء على أن يتضمن الأمور التالية:

- 1- تنظيم مهنة الصيد والتراخيص والرسوم اللازمة لذلك.

- 2- تنظيم استيراد وتصدير وتسويق الأسماك والكائنات البحرية الأخرى والاتجار بها.
- 3- تحديد مواصفات وشروط ترخيص مشاريع تربية الأسماك واستزراعها.
- 4- تحديد مواصفات شباك الصيد والأعلاف والعقاقير واللقاحات والهرمونات اللازمة لمكافحة أمراض الأسماك.
- 5- تحديد مواسم وأوقات الصيد البحري.

مادة (74)

لا يجوز طرح أية نفايات صلبة أو سائلة أو مياه عادمة في مياه الصيد الفلسطينية أو أخذ الرمال أو اقتلاع الصخور من السواحل أو تغيير طبيعة قاع البحر.

مادة (75)

لا يجوز استخدام الجرافات الشاطئية أو نصب شباك الصيد على مسافة أقل من مائة متر من الشاطئ إلا بإذن من الوزير.

الفصل الثامن

المنتجات ومدخلات الإنتاج الزراعي

مادة (76)

تحدد الوزارة وتعلم المواصفات القياسية للمنتجات الحيوانية والنباتية سواء المستورد منها أو المنتج محلياً وفقاً لأحكام القانون.

مادة (77)

تُعد الوزارة نظاماً يصدره مجلس الوزراء على أن يتضمن الأمور التالية:

- 1- شروط وإجراءات منح رخص التصدير والاستيراد للمنتجات الزراعية والحيوانية.
- 2- شروط استيراد واستخدام الميكنة الزراعية.
- 3- شروط ومواصفات مراكز التصنيف والتعبئة والتخزين وتبريد المنتجات الزراعية وآلية العمل فيها.
- 4- الأسس العملية اللازمة للمحافظة على الصحة النباتية والحيوانية ومدخلات الإنتاج الزراعي في البلاد.

الفصل التاسع

العقوبات

مادة (78)

ما لم يتعارض مع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب كل من خالف أحكام الفصول: الأول والرابع من الباب الأول، والثاني من الباب الثاني، والباب الثالث، والفصول: الثالث من الباب الرابع، والأول، الثاني، الرابع والثامن من الباب الخامس بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (79)

ما لم يتعارض مع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب كل من خالف أحكام الفصول: الثاني والخامس من الباب الأول، والأول والثالث من الباب من الثاني، والرابع من الباب الرابع، والثالث، الخامس والسابع من الباب الخامس بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد على

ستمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (80)

ما لم يتعارض مع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من خالف أحكام الفصول: الثالث من الباب الأول والأول والثاني من الباب الرابع والسادس من الباب الخامس بالحبس مدة سنة واحدة وبغرامة مالية لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (80) ⁶ مكرر

يجوز للمحكمة بالإضافة إلى أية عقوبة منصوص عليها في هذا القانون سحب أي ترخيص أو إتلاف أية مادة أو إغلاق أية منشأة أو مصادرة أية أدوات أو مواد استُعملت في أية جريمة منصوص عليها في هذا القانون.

⁶ أضيفت المادة 80 مكرر بعد المادة 80 بموجب المادة رقم (1/2) من القانون رقم (11) لسنة 2005 والمعدل لبعض أحكام قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003 ونشر هذا التعديل في العدد 58 من الوقائع الفلسطينية.

الفصل العاشر

أحكام ختامية

مادة (81)

تنفيذاً لأحكام هذا القانون، يكون لمفتشي الوزارة، وحراس الطبيعة، والأشخاص الذين يسميهم الوزير لنفس الغاية، صفة مأموري الضبطية القضائية.

مادة (82)

على مأموري الضبطية القضائية تحرير ضبطاً عن الواقعة المنشأة للمخالفة، ولا تعتبر أية واقعة مخالفة معتبرة قانوناً دون توفر الضبط بشأنها.

مادة (83)

يكون لمحاضر مأموري الضبطية القضائية، الحجية في الإثبات أمام سلطات التحقيق والقضاء في كل ما تتضمنه من وقائع وبيانات ما لم يثبت العكس.

مادة (83) ⁷ مكرر

يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (84)

يلغى القانون رقم (8) لسنة 1998م بشأن حماية الثروة الحيوانية، وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

⁷ أضيفت المادة (83) مكرر بعد المادة (83) وذلك بموجب المادة رقم (2/2) من القانون رقم (11) لسنة 2005 والمعدل لبعض أحكام قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م ونشر هذا التعديل في العدد 58 من الوقائع الفلسطينية.

مادة (85)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: 2003/8/5 ميلادية

الموافق: 7/ جماد آخر / 1424 هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية